جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

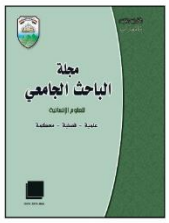

الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي وأثرها على الفرد والمجتمع

عبد الولي محمد صالح المغربي
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
Email: almqrbybdalwly@qmail.com

الكلمات المفتاحية:
الاستدامة، الأحكام التشريعية، التشريع الإسلامي، الفرد، المجتمع

الملخص:

تناولت الدراسة إثبات الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي، وقدَّمت رؤية علمية متكاملة عن مصطلح الاستدامة والتأصيل له في الأحكام الشرعية، وسارت الدراسة على منهجي الاستقراء والاستنباط، وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث. تناول المبحث الأول: تعريف الاستدامة ومرادفاتها المتصلة بها، تم تعريف التشريع الإسلامي، والمبحث الثاني عن الاستدامة في الأحكام التكليفية للتشريع الإسلامي. وخصص المبحث الثالث لبيان الاستدامة في الأحكام الوضعية للتشريع الإسلامي. وتضمن المبحث الرابع أثر الاستدامة في الأحكام التشريعية على الفرد والمجتمع. وتوصلت الدراسة إلى بيان أصالة الاستدامة وفاعليتها في أحكام التشريع الإسلامي وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي وأثرها على الفرد والمجتمع

Sustainability in Provisions of Islamic Legislation on Individuals and Society

Abdalwali Mohammed Salih Al-Maghrebi

Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Email: almqrbybdalwly@qmail.com

Keywords

Sustainability, Legislative provisions, Islamic legislation, Individual, Society

Abstract

The study aims to prove the existence of sustainability in the provisions of Islamic legislation, and introduce an integrated scientific vision on "sustainability" and its origin in sharia provisions. The study has followed inductive and deductive approaches. The study has been divided into an introduction and four sections. The first section shows the concepts of sustainability, and its related synonyms, and the Islamic legislation; the second section addresses sustainability in mandated provisions of the Islamic legislation; the third section addresses sustainability in statutory provisions of Islamic legislation; and the fourth section shows the impact of sustainability in legislative provisions on individuals and society. The study proved both originality and effectiveness of sustainability in the provisions of Islamic legislation.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين حمداً يليق به جلَّ جلاله، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التشريع الإسلامي له مميزاته العظيمة، قوية البناء، ثابتة الأركان، تُمكن علماء الاجتهاد من مواكبة المستجدات في حياة الأمة وبيان ما أشكل عليها من احكام النوازل، وكمال مقاصده.

وعلى الرغم من أهمية الاجتهاد في احكام النوازل فإنه مقيد بعلم أصول الفقه المتمثل باستنباط الاحكام من أصولها، فكان لزامًا من وجود منهج أصولي متبع في أخذ تلك الاحكام الشرعية؛ لضبط اجتهاد المجتهدين.

ولأهمية دراسة الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي في وقتنا الراهن، فقد جاء هذا البحث لدراسة الاستدامة من حيث التأصيل لصافي أحكام التشريع الإسلامي وبيان أثرها على الفرد والمجتمع، وهو ما يشكل قائدة للمعنيين من فقهاء وقانونيين وخبراء الاقتصاد وغيرهم.

أهمية الموضوع:

1. يتناول البحث الاستدامة لأحكام التشريع الإسلامي، التي لها علاقة بكل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، لا يستطيع أي إنسان تجاهلها في حياته، فصارت دستور حياة لكل البشرية منذ إرسالها على سيدنا محمدﷺ.

2- إن استدامة التشريع لمدة زمنية طويلة دالة على المرونة والشمولية التي تعد صفة من صفات الإسلام وخصيصة من خصائصه.

3- يفيد البحث جميع أفراد المجتمع؛ لتنمية أنفسهم ومجتمعهم.

4. إثراء المكتبة الإسلامية بكل جديد في الحياة العامة.

أسباب اختيار البحث:

1. ظهور مصطلح الاستدامة في العصر الحديث، والاهتمام به من قبل الباحثين.

2. حاجة المجتمع اليوم لتأصيل مصطلح الاستدامة في التشريع الإسلامي، لقلة من كتب حوله بطريقة علمية متكاملة.

3. قلة من كتب في الاستدامة وعلاقتها بالتشريع الإسلامي، وهذا مما دفعني لأجمع المادة العلمية حول الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي.

أهداف البحث:

1. تبيين عظمة التشريع الإسلامي الذي شمل جوانب حياة البشر المختلفة على الدوام.

2. توضيح وجود مصطلح الاستدامة في التشريع الإسلامي وإن كان بلفظ مرادف.

3. تبيين أثر الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي على الفرد والمجتمع.

4. تقديم رؤية علمية حول منظور الاستدامة وعلاقتها بأحكام التشريع الإسلامي.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة الدراسة في سؤال جوهري هو: هل ثمة وجود لمصطلح الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي، بحيث يعين المجتهد أو المكلف على فهم التشريع الإسلامي، وضبط جزئياته؟ ويتفرع عن السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بمصطلح الاستدامة؟
2. هل للاستدامة وجود في أحكام التشريع الإسلامي؟
3. إذا وجدت الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي، فهل لها أثر على الفرد والمجتمع؟

منهجية البحث:

سار الباحث في دراسته للبحث على منهجي الاستقراء والاستنباط.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وتبين ذلك على لنحو كالآتي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف الاستدامة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: تعريف التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الاستدامة في الأحكام التكليفية:

المطلب الأول: الاستدامة في الواجب.

المطلب الثاني: الاستدامة في المندوب.

المطلب الثالث: الاستدامة في المحرم.

المطلب الرابع: الاستدامة في المكروه.

المطلب الخامس: الاستدامة في المباح.

المبحث الثالث: الاستدامة في الأحكام الوضعية:

المطلب الأول: الاستدامة في السبب.

المطلب الثاني: الاستدامة في الشرط.

المطلب الثالث: الاستدامة في المانع.

المطلب الرابع: الاستدامة في الصحة والبطلان.

المطلب الخامس: الاستدامة في العزيمة والرخصة.

المبحث الرابع: أثر الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي على الفرد والمجتمع:

المطلب الأول: أثر الاستدامة في الأحكام التكليفية على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: أثر الاستدامة في الأحكام الوضعية على الفرد والمجتمع.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاستدامة:

الاستدامة لغة: الاستدامة مشتقة من الفعل استدام، وأصله دوم، قلبت عينه ألفاً فصار (دام)، واسم الفاعل منه مُستدام، وتأتي بصيغة اسم المفعول مُستديمة، ويُقال: استَدَامَ الرجل الأمر: إذا تأنى به وانتظر والمُدَاوَمَةُ على الأمر: المواظبة

عليه، وقولهم ما دَامَ معناه: الدوام، لأن ما اسم موصول بدام ولا يستعمل إلا ظرفاً، كما تستعمل المصادر ظروفاً، يُقال: لا أجلس ما دمت قائما . أي دوام قيامك .، ومنها الدِّيمة: وهي مطرٌ يدُومُ يوماً وليلةً أو أكثر، ومن الباب أنّ عائشة[1] . رضي الله عنها . سُئلت عن عمل رسول اللهﷺ ، فقالت: كان عملُهُ دِيمَة[2]: أي دائماً[3]. والمعنى أنّه كان يَدُوم على العمل، سواء قلَّ ذلك العمل، أم كَثُر. ومن المعاني: الأبد: أي الدائم.

ويُقال: دام الشيء دوما ودواما ثبت وأقام ودار وتحرك وسكن، ويقال: دام غليان القدر: أي سكن، واستدام الشيء دام، وفلان استدام في الأمر: انتظر وترقب [4].

وبالنظر إلى معاني الاستدامة اللغوية نجد أنها ترجع إلى دوام الشيء واستمراره، دون انقطاع.

الاستدامة اصطلاحا: بعد الرجوع إلى كلام الفقهاء القدامى، لم نجد تعريف الاستدامة؛ ولكنهم استخدموا هذا المصطلح في كلامهم الأصولي والفقهي، وكذلك المصطلحات ذات الصلة كالدوام والاستمرار والبقاء والثبات ومعانيها، ومما ورد من كلام الأصوليين الآتي:

1. جاء في معنى العموم والتكرار:" والظاهر أن المراد منهما الدوام وأنهما مترادفان"[5].

2. "استصحاب الحال؛ لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي. ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[6].

3. "الأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها إلا أن يوجد المعارض النافي..."[7]. ومن كلام الفقهاء في نظير معنى الاستدامة الشرعي الآتي:

1. "أن شرط صحة الرهن استدامة القبض، وقال الشافعي: ليس استدامة القبض من شرط الصحة"[8].

2. "استدامة القبض شرط للزوم الرهن فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجه بإجارة أم إعارة أم إيداع أم غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق"[9].

3. "يثبت الوقف بالضرورة، وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً".

4. يقول الإمام الشوكاني [10](ت 1250هـ) عن الوقف والواقف: "فقد تكون القربة متحققة بوقفه على نفسه فقط وذلك بأن يقصد استمرار الانتفاع به ما دام في الحياة"[11].

وتضمنت بعض القواعد الفقهية مصطلح الاستدامة ومرادفاته ومن تلك القواعد الآتي:

1. "(استدامة بقية الفعل) [12].
2. (الدفع أقوى من الرفع)[13].
3. (الثبوت ابتداء يستدعي قيام الملك مطلقاً)[14].
4. (الاستدامة أقوى من الابتداء) [15].
5. (كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه واستدامته) [16].
6. (الدوام كالابتداء) [17].

7. (يُحتمل في الدوام ما لا يُحتمل في الابتداء، وقد يُحتمل في الابتداء ما لا يُحتمل في الدوام) [18].

ونظراً لعدم وجود تعريف جامع مانع لمصطلح الاستدامة، وبعد الاستقراء توصلت الدراسة إلى أن الاستدامة: وصف زمني لشيء معلوم منضبط شرعاً، يستدعي الحكم بدوامه واستمراره.

ولإيضاح ذلك فالاستدامة:

وصف زمني: خرج بذلك الوصف المكاني، وقد يكون الوصف لأصل، كوصف الاستصحاب، أو لفرع، كما سيأتي.

لشيء معلوم: أي حكم معلوم، معلومة واقعته، وخرج بذلك المجهول.

منضبط شرعاً: أي محدد من قبل الشرع، كما في الاستمرار في المسح على الخفين، فقد ضبطه الشرع بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وكاستدامة النية في الصلاة حتى يُنتهى من أدائها، واستدامة نية الصوم حتى غروب الشمس، واستدامة الصيام في كفارة القتل الخطأ، أو كحرمة جماع الزوجة في نهار رمضان، واستدامة العدة لذوات الحيض، ثلاث حيضات، وللايئسة والصغيرة ثلاثة أشهر، وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وللحامل وضع الحمل، وغيرها من الأحكام التي ضبطها الشرع بزمن مُسْتَدَام مَحْدُودَةٌ مَعَالِمُه.

يستدعي الحكم بدوامه واستمراره: أي قد يكون الاستمرار في الشيء، هو سبب إثبات الحكم أو نفيه، كعقد رجل بامرأة عقداً شرعياً صحيحاً، فهي زوجته على الدوام بسبب العقد الصحيح، دون الإتيان بما يخل بدوامه، ولكن قد يُبْطَلُ بقاء عقد الزوجية؛ بسبب تصرف الزوج المُولي من زوجته، فإن رجع عن إيلائه بقيَ العقد كما كان سارياً مستداماً، وإن استدام الإيلاء، ولم يرجع عنه، أُلزِمَ بالفراق قضاءً، فالاستدامة في الزوجية استدعت حكم البقاء في عقد الزوجية واستمراره، كما أن الاستدامة في الإيلاء استدعت حكم الفراق في العقد وانقطاعه.

بدوامه واستمراره: احترازاً عن المنقطع، فهو ضد المتصل، والانقطاع: ضد الاستمرار.

كما أن لمصطلح الاستدامة في العصر الراهن تعريفات متعددة بحسب المجال، فلا يُستخدم مصطلح الاستدامة بمفرده، فتعريفاته المعاصرة في مجالات متعددة مضافة إلى اسم بعدها كأن يُقال: الاستدامة الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية أو البيئية وغير ذلك، لكن قد وُجِدَ تعريف للاستدامة بمصطلحه المفرد أوردته وزارة الطاقة والبنية التحتية بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث كتب في موقعها الالكتروني: الاستدامة تطلق على جميع جوانب الحياة التي يُرجى بقاؤها للحيلولة دون نضوبها ونفاذها كالموارد الطبيعية مثلا، إلا أن المصطلح قد يُطلق أيضاً على نظم شاملة، تؤثر عناصرها على استدامة المنظومة فوجب الاهتمام بها وتحديد أولوياتها والعمل على صيانتها وحفظها من النفاذ"[19].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

1. الدوام:

الدوام لغة من (دوم): الدال والواو والميم أصلٌ واحد، يدلُّ على السُّكون واللُّزوم، ودامَ الشيء: يدوم ويدام دَوْما ودَوَاماً ودَيْمُومَةً، ودَامَ الشيء: يدوم إذا سكن والماء الدائم الساكن، وفي الحديث: نهى أن يبال في الماء الدَّائِم، وهو الساكن [20].

والدوام: الزمن الذي يجب على المستخدم قضاؤه في الديوان، والدوم: الدائم، ويقال ما زالت السماء دوما دوم: أي دائمة المطر، والديوم: الدائم [21].

والدوام اصطلاحا: "الدوام هو استمرار البقاء في جميع الأوقات ولا يقتضي أن يكون في وقت دون وقت، أَلا ترى أَنه يُقَال: إِن الله لم يزل دائما "[22].

2. الاستمرار:

الاستمرار لغة مأخوذ من (مرر): مرَّ عليه وبه يمرُّ مرًّا؛ أَي اجتاز، ومرَّ يمرُّ مرًّا ومُروراً: ذهب واستمرَّ. والاستمرار: ضد الانقطاع، ومنه قوله تعالى: **{تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ}** [الأعراف:189] أي: استمرت به، وقوله سبحانه: **{فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍ}** [القمر:19] أي: دائم، ويُقال للرجل إذا استقام أمره: قد استمرَّ، واستمرَّ الشيء: مضى على طريقة واحدة، واستمرَّ بالشيء: قَوِيَ على حَمْلِه. واسْتَمَرَّ الشيء: دام وثبت، والدوام: مصدر داوم يداوم، ويعني: الثبات والاستمرار [23]. فالاستمرار اصطلاحا: هو دوام الشيء وثباته.

3. البقاء:

" البقاء لغة: ثبات الشيء على حالته الأولى، وهو يُضاد الفناء. والباقي نوعان: الأول: باقٍ بنَفْسِه لا إلى مدَّة وهو البَارِي تعالى ولا يصحُّ عليه الفناء. والثاني: باقٍ بغيرِهِ وهو ما عَداه ويصحُّ عليه الفناء. والباقِي باللَّهِ قسمان: القسم الأول: باق بشخصه وجزئه إلى أن يشاء الله أن يُفنيه كبقاء الأجرام السماوية. والقسم الثاني: باق بنوعه وجنسه دون شخصه وجزئه كالإنسان والحيوانات، وكذا في الآخرة باق بشخصه، كأهل الجنَّة فإنهم يبقون على التأبيد لا إلى مدَّة، والآخر بنوعه وجنسه كثمار أهل الجنَّة "[24].

" وفي أَسماء الله الحسنى الباقي: هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال إلى آخر ينتهي إليه، ويعبر عنه بأَنه أَبديّ الوجود والبَقاء، ضدّ الفَناء، تقول: بَقِيَ الشيءُ يَبْقَى بَقاءً وبَقًى بَقْيا "[25].

والبقاء اصطلاحا: هو بقاء الشيء على صورته التي كان عليها دون انقطاع.

4. الثبات:

والثبات لغة: مأخوذ من (ثبت): الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت وأثبته هو وثبّته بمعنى واحد. يُقال:(ثبت لِبْدُك): دعاءٌ بدوام الأَمرِ، وتَثَبَّتَ في الأَمرِ والرَّأي، و (اسْتَثْبَتَ): إذا (تَأَنَّى) فيه، ولم يَعْجَلْ، و(ثابر) على الأمر واظب عليه وداوم [26].

والإثبات: هو الحكم بثبوت شيء لآخر، ويطلق على الإيجاد، وقد يطلق على العلم تجوزاً، فيُقال: العلم إثبات المعلوم على ما هو به [27].

والثبات اصطلاحا: قيل: هو " ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أم المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسولﷺ وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة "[28].

ومن خلال ما سبق بيانه وعرضه نجد أن هناك ترادفًا بين مصطلح الاستدامة وبين المصطلحات السابقة الذكر (الدوام، والاستمرار، والبقاء، والثبات). وأنها تعني الاستمرار والدوام.

المطلب الثالث: تعريف التشريع الإسلامي:

التشريع لغة: مصدر شرَّع، وشَرَعَ: أي: نهج وأوضح وبيّن المسالك، وشَرَعَ لهم يشرعُ شرعاً: أي: سنَّ [29]، والتشريع: السنَّ، والشريعة: ما شرعه الله لعباده من الدين، قال تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}** [الجاثية:18]. المشرعة: شريعة الماء، والمشروع: ما سوغه الشرع من الأمر والنهي [30].

التشريع اصطلاحا: عرفه الباحثون بتعاريف كثيرة من أشهرها:

1. " ومن الشريعة الإسلامية بهذا المعنى اشتق منه شرع بمعنى: أنشأ الشريعة وسن القوانين [31]. فالتشريع بناء على هذا هو سنَّ القوانين، سواء أكانت آتية عن طريق الأديان ويسمى تشريعاً سماوياً، أم كانت من وضع البشر وتفكيرهم ويسمى تشريعاً وضعياً "[32].

2. "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسَها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدينا وسعادة الآخرة"[33].

فالتشريع الإسلامي هو: الأحكام الموجودة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، التي سنها . أي شرَّعها . اللهﷻ للعباد؛ لجلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم، في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: الاستدامة في الأحكام التكليفية:

توطئة:

إن الأحكام في التشريع الإسلامي ثابتة إلى قيام الساعة، وسنتحدث في هذا المبحث عن الاستدامة في الأحكام التكليفية، هي: الواجب، والمندوب، والتحريم، والمكروه، والمباح.

يقول الزركشي[34](ت794هـ): "كل حكم ثبت لنا بقول اللهﷻ، أو بقول رسولهﷺ ، أو بإجماع، أو قياس، فهو دائم إلى يوم القيامة"[35].

والأحكام: جمع حكم وهو المنع، ويأتي بمعنى القضاء، والإتقان [36].

والأحكام التكليفية اصطلاحاً: "هي ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل، أو التخيير بين أمرين، من الأول إقامة الصلاة، وأداء الزكاة والحج، ومن الثاني: الكف عن أكل مال اليتيم، فقد طلب الكف عنه بقوله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [الإسراء:34]، ومثال التخيير كالأكل والشرب والسير، ومن ذلك زيارة القبور"[37].

المطلب الأول: الاستدامة في الواجب:

أولاً: تعريف الواجب لغة واصطلاحا:

والواجب لغة: من وَجَبَ، يَجِبُ، وُجُوبًا، وجِبَةً، لزم وثبت، وقيل هو: اللازم والساقط [38].

والواجب اصطلاحا: "ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا"[39].

وقيل: "ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه"[40].

وقيل: " الواجب هو ما لَازِم الأداء شرعا ولَازِم الترك"[41].

ويقول الشاطبي في خاصية الواجب:

"إن من خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه"[42]؛ أي: ما طُلب فعله على وجه اللزوم.

ثانياً: جوانب الاستدامة في الواجب:

1. استدامة بقاء الواجب في الذمة:

إن الواجب باقٍ ومستقر في الذمة لا يسقط إلا بأدائه أو بقضائه، والتصديق به مطلوب على الدوام بعد معرفته وثبوته، فتبقى الذمة مشغولة به على الدوام إلى أن يؤدى ذلك الواجب [43].

فإذا عُرِفَ الواجب وجب الإيمان به، والعمل بمقتضاه، دون تغيير أو تبديل فيه، يقول السرخسي[44] في أصوله: "والإقرار باللسان بعد المعرفة فرض مقطوع به؛ إلا أن التصديق مُستدام في جميع العمر لا يجوز تبديله بغيره بحال"[45]. وقال في العدة: "وإذا ثبت وجوب المداومة على الاعتقاد وجب المداومة على الفعل"[46].

إن الواجب إذا ثبت في ذمة المكلف فلا يسقط ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه، أو بقضائه، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: "إذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه"[47].

وقد يكون الواجب مطالبًا به الكل دون استثناء لشخص بعينه [48]؛ لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقي، وهو الواجب الكفائي، ويجب المحافظة على الواجب الكفائي من قبل المكلفين، وخصوصاً من قبل القائمين به؛ لأنه إذا لم يَقُمْ بهذا الواجب أحد وقع الإثم على الجميع، كتعلم مهنة الطب، فإن تعلم هذه المهنة يصبح واجبًا كفائياً، والناس في حاجة إليه على الدوام وخاصة في عصرنا الراهن الذي كثرة فيه الأمراض المزمنة.

كما أن الواجب الكفائي قد يتحول إلى واجب عيني، عند ذلك يكون الواجب أكد على من تعيّن عليه ذلك، كالطبيب في بلدة ما، ولا يوجد غيره فيها، فيجب عليه عيناً معالجة المرضى في تلك البلدة باستمرار، ومن الواجبات الكفائية القيام بعملية الاستدامة التنموية في مجالات الحياة المختلفة[49].

2. استدامة وقت الواجب:

إن امتداد بعض أوقات الواجب إنما هو من قبيل التسهيل والتيسير ورفع الحرج في التشريع الإسلامي، ولو أن الواجبات كلها كانت مضيّقة في وقتها؛ لكان هناك حرج ومشقة، والتشريع الإسلامي جاء لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ لذلك بعض الواجبات أوقاتها ممتدة بحيث يستطيع المكلف أداءها بدون حرج ومشقة، عند انشغاله بحاجاته، أو عند تعبه ومرضه، أو عند سفره، وغير ذلك مما يُدْخِلُ الحرج والمشقة على المكلف. ومن تلك الواجبات، الصلاة، والزكاة، وقيام الحاكم بواجباته تجاه الأمة، وغير ذلك.

إن أداء الصلاة واطرادها، تعتبر تنمية بشرية دائمة لرفعة النفوس ورقيها، ودفع الزكاة، تعتبر تنمية بشرية اجتماعية واقتصادية، وواجب الحاكم . الخليفة أو رئيس الدولة . رعاية الرعية بالمصالح وحملهم على كسبها باستمرار؛ ليدوم الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع.

وفي الواجب الكفائي تتشعب عملية التنمية أكثر من العيني، وتتصل به بشكل حساس [50]، فالواجبات الكفائية تُعْبِّد الطريق لدوام الحياة بمختلف جوانبها ومصطلحاتها الحديثة [51].

كما أن المكلف إذا أبتدأ الواجب الكفائي هل يلزمه استدامة فعل ذلك الواجب أم لا؟

هذه المسألة فيها قولان للفقهاء:

القول الأول: أن من شرع بفعل واجب كفائي لزم عليه أن يستديم العمل فيه حتى يُتِمَه وصحح هذا القول ابن السبكي[52] من الشافعية[53].

القول الثاني: أن من شرع في فعل واجب كفائي لا يلزمه إتمام ذلك إلا في الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج والعمرة[54]، وصحح هذا القول زكريا الأنصاري[55].

الاتجاه الثالث: قالوا: لا يلزمه مطلقاً [56].

والأولى أن من باشر العمل في واجب كفائي فعليه إتمامه، خاصة إذا ترتب على تركه ضرر، أو احتُمل عدم قيام غيره بفعله[57]. وينبني على هذا القول أن الاستمرار في عمل الواجبات الكفائية بعد مباشرتها، يدعم مجال التنمية الفردية والجماعية على حدٍ سواء.

3. استدامة ترك الواجب:

إن ترك الواجب عند المكلفين يختلف، فمنهم من يترك الواجب متعمداً، وهذا يُذم ويعاقب، ويُستتاب ويُلزم من قبل السلطان بأدائه، كترك الصلاة، والصيام، والنفقة على الزوجة، وكترك تعلُّم الطب والهندسة والتكنلوجيا عند الحاجة الضرورية، أو غيرها من العلوم التي يُحْتاج إليها.

ومنهم من يترك الواجب ناسياً أو جاهلاً، وقد رُفِعَ عنهم الحرج لحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[58].

يتبين مما سبق: أن ترك الواجبات العينية أو الكفائية، سبب من أسباب الهلاك للأمم، فقد يُهلكها الله ﷻ بقدرته، أو تهلك جوعاً ومرضاً وقتلاً، فالقيام بالواجبات على سبيل الديمومة ضماناً لرضى الله ﷻ، وضماناً لعمارة الأرض وتنميتها.

المطلب الثاني: الاستدامة في المندوب:

أولاً: تعريف المندوب لغةً واصطلاحاً:

المندوب لغة: أن يندب إنسان قوماً إلى أمر ما، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: أي يدعوهم ويحثهم على المسارعة، والمندوب: المدعو إليه[59].

والمندوب اصطلاحا: "ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم، أو هو المطلوبُ فعلُه شرعا من غير ذمٍّ على تركه مطلقا"[60].

ويُقال له: مرغّب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة. وقيل: إنه لا يقال له سنّة، إلا إذا داوم عليه الشارع، كالوتر، ورواتب الفرائض، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة وغيرها[61].

وقال الباقلاني (ت403هـ):"فأما حد الندب فإنه: "المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له"[62].

ثانيا: جوانب الاستدامة في المندوب:

1. الاستدامة في المندوب المؤكد:

قسم الأصوليين المندوب إلى أقسام متعددة[63]، وفي تقسيمهم هذا يتفق أغلبهم في المعنى الاصطلاحي للمندوب المسمى عند بعضهم "ذو الرتبة العالية" أو "سنة مؤكدة"، أو "سنَّة" مع اختلاف مسمياته عندهم، وجعلوها أعلى مرتبة بعد الواجب وليست بواجب.

قال ابن جزي[64]: "وأما المندوب: فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلاة العيدين، . وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة .، وقد يكون على الكفاية الآذان والإقامة"[65]. وعلق الدكتور الشنقيطي على قول ابن جزي فقال: وضابط السنَّة في الاصطلاح: "ما واظب عليه النبيﷺ وأمر به ولم يكن واجباً، وأظهره في جماعة، والمستحب والفضيلة والندب مترادفة وضابطها: ما فعله النبيﷺ مرة أو مرتين، وألحق به ما أمر به ولم ينقل عنه أنه فعله، والنافلة وضابطها: أن النبيﷺ لم يرغب فيها بذكر ما فيها من الأجر ولم يداوم عليها، وإنما أعلم أن فيها ثواباً من غير أن يأمر بها أو يُرَغِب، كما فعل في الرغيبة أو يداوم عليها"[66].

قال الإمام الرازي[67] عن المندوب أو السنّة: " ولفظ السنة مختص في العرف بالمندوب، بدليل أنه يُقال هذا الفعل واجب أو سنة، ومنهم من قال: لفظ السنة لا يختص بالمندوب؛ بل يتناول كل ما علم وجوبه، أو ندبيته بأمر النبي ﷺ ، أو بإدامته فعله؛ لأن السنة مأخوذة من الإدامة، ولذلك يقال الختان من السنة"[68]. فمعنى السنّة عندهم: ما واظب عليها النبي ﷺ، ولم يتركها إلا نادراً [69].

وقال اللكنوي [70] في فواتحه في مندوبية الطهارة: "ألا ترى أن الشرع ندب الدوام على الطهارة"[71]. وكأنه يُشير إلى قول الله ﷻ: **{إِنَّ**

اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222] وحديث رسولﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) [72]. وكذا حديث النبي ﷺ :(الطهور شطر الإيمان) [73]، وكان النبي ﷺ:كان يتوضأ قبل أن ينام [74]، وغيرها من الأحاديث في باب الطهارة.

وعن أبي هريرة[75]ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ قال الله ﷻ: (وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه)[76]. وفي قول الله ﷻ: (وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل) دلالة على استمرار العبد في عمل المندوبات العبادية.

2. استدامة عمل المندوب أو تركه:

إن استدامة بعض المندوبات والعمل بها، أو ترك العمل بها، ليس بمكروه ولا محرم كما قرر ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "وأما في المندوب؛ فكالتداوي إن قيل بالندب فيه؛ لقولهﷺ: (تداووا)[77]، وكالإحسان في قتل الدواب المؤذية؛ لقوله: (إذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة)[78]؛ فإن هذه الأمور لو تركها الإنسان دائما لم يكن مكروها ولا ممنوعا، وكذلك لو فعلها دائما"[79].

وبناءً على جعل المندوب مستداماً عند الفقهاء أحياناً، ظهر تساؤل في مسألة وهي: الشروع في المندوب، هل إذا شُرِعَ في المندوب يُشترط فيه الاستدامة أو لا يشترط؟ الأصوليون والفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزم من شرع في نافلة أن يستديمه، وله أن يقطعه إن شاء، وهو قول الشافعي، إلا أنه استثنى من ذلك الحج والعمرة [80].

واستدل الشافعي بأن النافلة غير لازمة، وهي مشروعة على هذا الأصل، فيثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وما دام أنها شرعت هكذا، فوجب أن تبقى كذلك بعد الشروع فيها؛ لأن حقيقة الشيء لا يتغير بالشروع؛ لأنه يحتفظ بوصفه وهو كونه نفلا سواء أتمه أم أبطله، وأنه ﷺ : كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وهو ثابت من حديث عائشة[81] . رضي الله عنها.

القول الثاني: يلزم النفل بالشروع فيه . أي تلزم استدامته، وهو قول الحنفية والمالكية [82].

ودليلهم قول الله ﷻ: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [محمد: 33]، وقالوا بأن النفل ينقلب واجبا بالنذر ويجب أداؤه، ولا سبيل لصيانة ما أداه إلا بلزوم الباقي.

وبعد استعراض ما سبق يتبين أن المندوب له دور فعَّال في عملية التقدم التنموي البشري والعلمي والصحي؛ لذا قد يؤدي ترك بعض المندوبات إلى خلل في تنمية المجتمع، فعلى سبيل المثال: صدقة التطوع فتركها قد يؤدي إلى جوع بعض الأفراد أو الأسر في المجتمع، خاصة إذا لم تكفِ صدقة الواجب . الزكاة الواجبة . في إطعام هؤلاء الناس، فتكملها صدقة التطوع، فلو

شرع إنسان ما في التصدق فلا يُستحب له تركه، وبالخصوص لو كانت تلك الصدقة على طلبة العلم، أو الأيتام، أو المرضى وأمثالهم. فإن قطع تلك الصدقة المندوبة قد يُعيق العملية التعليمية للطلاب، وقد يضطر الأيتام للتسول، وقد يموت المرضى لانقطاع الدواء الذي كانت صدقت التطوع وسيلة لشرائه، وقس على ذلك.

لذلك يُرى أن استدامة فعل المندوبات في العبادة يكون العبد مُخيرًا في تركه أو مواصلته؛ لأنها تخصه بمفرده وهي بينه وبين الله، وإن كان مواصلة المندوب في ذلك مُستحب.

وإن كان فعل المندوب يختص بأفراد من المجتمع هم بحاجة ذلك العمل، وسيكون في قطع المندوب عنهم ضرر، فالأولى مواصلة فعل المندوب والأجر من الله ﷻ ، كما في المثال السابق وهو مثال واقع وملموس. وقد اجمع الأصوليون على أن المندوب مطلوب الفعل[83].

المطلب الثالث: الاستدامة في المحرم:

أولاً: تعريف المحرم لغةً واصطلاحاً:

المحرم لغةً: الممنوع فعله، وهو ضدّ الواجب، والتحريم ضدّ التحليل، (حَرُمَ) الشيء بالضم يحرم (حُرْمَةً) (84).

والمحرم اصطلاحاً: قيل: "هو الذي يذم فاعله شرعا"[85].

وقيل: "المحرم يكون مؤبداً، والمحظور قد يكون إلى غاية"[86]. ويُشير "بالمحرم" المحرم لذاته، و"بالمحظور" المحرم لغيره.

وقيل: "ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم"[87].

ثانياً: الاستدامة في المحرم:

إن الأصل في النهي التحريم . إلا إذا صرفته قرينه، وصيغ المحرم كلها تأتي بصيغة النهي، وقد اختلف الأصوليون في ذلك القولين في هل النهي على الدوام أو لا؟ بمعنى آخر هل النهي يقتضي ترك المنهي عنه دائما أو لا؟ فالقول الأول: قال النهي يقتضي التكرار والدوام وهم جمهور الأصوليين، والقول الثاني: قال لا يقتضي ذلك [88].

وقال أبو إسحاق الشيرازي [89]: "إذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور، بخلاف الأمر؛ وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فإذا فُعِلَ مرة في أي زمان فعلٌ سُمِيَ ممتثلا، وفي النهي لا يسمى مُنْتَهِياً؛ إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام"[90].

وبالنظر في المسألة مثلا: "الزنى" لو تركه المكلف مرة أكان ملتزما بالنهي؟ أم أنه مطالب بتركه مدة حياته كلها، فمتى يكون ملتزماً بالنهي؟ عند تركه مرة، أم عند تركه مطلقاً، والأمر في المسألة واضح، وهو امتناعه عن الزنى باستمرار طوال العمر، وبذلك يكون قد تكرر منه الامتثال والدوام في الانتهاء (91).

إن المحرم بنوعيه . المحرم لذاته، والمحرم لغيره (92) .، مطلوب تركهما فتكون حرمة الأول دائمة، إلا إذا كان هناك عارض كالأكل من الميتة للمضطر؛ ولكن هل إذا وقع عارض قهرا يجوز

العمل بالمحرم؟ فهناك محرم على التأبيد كالزنى، وقتل النفس، والزواج بالمحارم، هذه مهما عرضت لها من عوارض فهي محرمة على التأبيد، وتكون حرمة الثاني حرمة مؤقتة، كحرمة الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها، فإذا ما طلق زوجته أو ماتت جاز له الزواج بأختها أو عمتها أو خالتها.

فالمحرم لذاته النهي فيه على الدوام، والمحرم لغيره تكون الحرمة فيه ما دام العارض الذي أكسبه صفة الحرمة قائماً، فإذا زال العارض عاد من الحرمة إلى ما كان عليه قبل العارض.

واتضح في المحرم ديمومة حرمته أبداً، من خلال رسم الفقهاء له، ووصفهم لتركه على الدوام.

إن ترك المحرمات له دور كبير وفعال في الاستدامة التنموية، ولا يقل هذا الدور عن القيام بالواجبات، فعلى سبيل المثال: ترك الخمر تنمية بشرية فهو يُحافظ على العقل أساس الفكر التنموي لدى الإنسان، ويُحافظ على إتلاف المال في الحرام الذي يُعيق التقدم والتحضر. وكذا ترك الزنى تنمية بشرية فهو يُحافظ على النسل ويدعم استقرار النظام الاجتماعي الذي يُعد من ركائز التنمية، وكذا ترك ما حُرَّم في البيع والشراء من الربا والكذب والغش والخداع والاحتكار إلخ، له دور كبير جداً في تنمية الأموال والتجارات، وقس على ذلك.

المطلب الرابع: الاستدامة في المكروه:

أولاً: تعريف المكروه لغةً واصطلاحاً:

المكروه لغةً: من كَرِهَ كَرِهْتُ الشيء، فهو شيء كَرِيهٌ ومَكْرُوهٌ، والكَرِيهةُ: الشدة في الحرب، ويقال: قام على كره أي على مشقة، وأقامه فلان على كره: أي أكرهه على القيام، وأكرهه على كذا حمله عليه كرها، وكَرَّهْت إليه الشيء تكريهاً، ضد حببته إليه [93].

المكروه اصطلاحاً: "ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، وقيل: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"[94].

ثانياً: الاستدامة في المكروه:

إن المكروه تابع للحرام فلا استفادة من المداومة عليه؛ لأنه ربما يصد عن المواظبة على الطاعات والصلاح المطلوب تحصيلهما شرعاً، وربما المداومة على المكروهات تثلم في شخصية المداوم عليها، يقول الشاطبي (ت790هـ): "وإذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعا بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد مقامرة، وسماع الغناء المكروه. فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة عليها، لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته"[95].

فكلام الشاطبي يدل على أن المكروهات والدوام عليها يقدح في فاعلها وفي عدالته، فتخرجه بذلك عن أهل العدالة والمروءة، فيصير مجروحاً في عدالته فلا تقبل شهادته ولا روايته عند الفقهاء، ولا يكون القدح في عدالته إلا بسبب ارتكابه شيئاً كرهه الشرع.

والمداومة على المكروه كما ذكر الشاطبي كاللعب بالشطرنج، مضيعة للوقت الذي هو الحياة ذاتها، ولا ينبغي للمسلم أن يُضيع وقته فيما لا يعود عليه بفائدة علمية أو تنموية بل يجب عليه استثمار وقته في تنمية نفسه وأسرته ومجتمعه.

المطلب الخامس: الاستدامة في المباح:

أولاً: تعريف المباح لغةً واصطلاحاً:

المباح لغةً: المأذون والمعلن، وهو مأخوذ من البَوْحُ: وهو ظهر الشيء، وباحَ الشيء ظهر، وباحَ به بَوْحاً أي: أَظهره، وباحَ بِسِرِّه أَظهره، وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك، وأَباحَ الشيءَ أَطلقه، والمباح خلاف المحظور، والإِباحةُ: شِبْهُ النُّهْبَى وقد استباحه أَي انْتَهَبَه [96].

والمباح اصطلاحاً: "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو هو ما لا يتعلق به مدح ولا ذم"[97].

والمباح ثلاثة أقسام [98]: الأول: ما صرح الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك.

الثاني: ما صرح الشارع بنفي الحرج عن فعله.

الثالث: ما سكت عنه الشارع فيبقى على البراءة الأصلية.

ثانياً: جوانب الاستدامة في المباح:

1. استدامة المباح بالكلية:

تحدث الشاطبي عن هذا القسم في الموافقات [99]، ودليل ذلك في التشريع الإسلامي قول الله ﷻ: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [الأعراف:32]. ووجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى جاء بصيغة الاستفهام الدال على الإنكار؛ على من حرموا الزينة وكل الطيبات، ولكن الله ﷻ أثبت دوام حلها لعباده . مؤمن وكافر . في الدنيا، وخصها بالمؤمنين في الآخرة. وقال الله ﷻ: **{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}** [الجاثية:13]. ووجه الاستدلال في الآية أن الله خلق في السماء والأرض من النعم الكثيرة التي ينبغي للإنسان أن يستغل هذه المباحات في تعمير الأرض وتنميتها.

2. الاستدامة في المباح فعلا وتركاً وأثرها:

إن المباح قد يكون في جزئياته لا في كلياته، ولهذا قد تغير ديمومته حكمه من الإباحة إلى الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، ومن ذلك: ما قال الإمام الشاطبي (ت790هـ): "الأكل في أصله مباح، فللمكلف أن يتخير من أنواع المأكولات المباحة ما يشاء، وله أن يأكل في وقت دون وقت، ولكن إذا استدام المكلف ترك الأكل المباح، فإن الحكم هنا ينقلب إلى الوجوب، لأنه مطالب على الدوام بكلية شرعية ضرورية، وهي حفظ النفس ....، والنكاح مباح فعله، ولا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما[100]، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك. ووطء الزوجات: مباح، ولكن لو تركه بالكلية وعلى وجه الدوام والاستمرار، فإن الحكم

هنا ينقلب إلى الحرمة، لما في ذلك من ضرر على الزوجات، وتفويت القصد الأصلي من النكاح، وكذلك التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه، فإن فعل دائما كان مكروها "[101].

فالحرمة والكراهة هنا منصبة على الدوام والاستمرار، وقضاء الوقت على ذلك، لا عليه باعتبار الجزء، أي باعتبار مباشرته في بعض الأوقات، لا على وجه العادة والاستمرار.

إن المداومة على المباحات التي تقدح في العدالة، لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة، وقد نقل الشاطبي عن الغزالي قوله: "إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيّرها كبيرة"[102]. وهذا قد يبدو أنه إذا أستمرَّ في المباح، لربما قاده هذا الاستمرار إلى المكروه، أو إلى الحرام، والقاعدة تقول: إذا أدى المباح إلى حرام فهو حرام، وإذا أدى إلى مكروه فهو مكروه.

قال الإمام الشاطبي: "أما في المباح؛ فمثل قتل كل مؤذ، والعمل بالقراض، والمساقاة، وشراء العرية، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب، والتداوي، إن قيل: إنه مباح، فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائما أو تركت دائما لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختيارا، فهو كما لو فعلوه كلهم"[103].

إن أشياءً كثيرةً فعلها الناس في حياتهم قولاً وفعلاً، لم ينص الشارع على حكمها البتة، فدخلت تحت طائلة المباح بلا منازع. وقد جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني (جرثوم بن ناشب)[104] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم اشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [105].

يقول الكاكي [106] (ت 749هـ) في هذا: "سكوت صاحب الشرع، عند أمر يعاينه من قول أو فعل ولم يسبق تحريم عن تغيير، يدل على حقيّة ذلك الأمر، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات، وكان الناس يتعاملونها، ومآكل ومشارب كانوا يستديمون مباشرتها، فأقرهم عليها ولم ينكرها، فدل أن جميعها مباح؛ إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يُقِرَّ الناس على محظور، فإنه تعالى وصفه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[107].

إن الله سبحانه قد وصف نبيه محمد ﷺ في قوله ﷻ: **{ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}** [الأعراف:157]، فدل على أن سكوته ﷺ داخل في إطار المسموح به وهو المباح، خارجاً عن غير المسموح به وهو الحرام.

ويتبين مما سبق ذكره خلاصة الاستدامة في الأحكام الأصلية الثابتة . التكليفية . أن القيام بالواجبات، ويلحق بها المندوبات، وترك المحرمات، ويلحق بها المكروهات، تعد من أهم أساسيات الحياة، وأما المباح فما كان من استدامته

فيه نفع ومصلحة، فيُلحق بالواجبات والمندوبات، وما كان استدامته فيه ضرر ومفسدة، فيُلحق بالمحرمات والمكروهات، وغير ذلك تكون استدامة إباحته مطلقة. والله أعلم وأجلَّ.

المبحث الثاني: الاستدامة في الأحكام الوضعية:

توطئة:

كما سبق الحديث عن الاستدامة الأحكام التكليفية، سنتحدث في هذا المبحث عن الاستدامة في الأحكام الوضعية، وهي: السبب، الشرط، المانع، العزيمة، الرخصة.

والأحكام الوضعية اصطلاحاً هي: " خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة، فالوضع جعل الشيء مرتبطا بآخر "[108].

المطلب الأول: الاستدامة في السبب:

أولاً: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً:

السبب لغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي القرآن الكريم: **{إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84) فَأَتْبَعَ سَبَبًا (85)}** [الكهف:84، 85] [109].

وفي الاصطلاح: عرَّفه الآمدي [110] بأنه: "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي"[111].

ثانياً: جوانب الاستدامة في السبب:

1. استدامة السبب استدامة للوجوب أو التحريم:

إن تكرار الأسباب ينتج عنه تكرار المسببات، فقد ذكر ذلك الإمام السرخسي (ت490هـ) فقال: " وكذلك يتكرر الوجوب بتكرر الوقت [112]، والخطاب لا يوجب التكرار، وهي لا تُضاف إلى الخطاب شرعاً، وليس هنا سوى الوقت والخطاب، فتبين بهذا أن الوقت هو السبب"[113].

وسبب وجوب الزكاة المال بصفة أَن يكون نِصَاباً نامياً، أَلا ترى أَنه يضاف إلى المال وأنه يتضاعف بتضاعف النصاب شرعاً، ولا يكون الوجوب إلا إذا كان نامياً، ولهذا يضاف إلى سبب النماء، فيقال: زكاة السائمة، وزكاة التجارة. فإن قيل: الزكاة يتكرر وجوبها في مال واحد باعتبار الأحوال، وبتكرر الشرط لا يتجدد الواجب قلنا: ليس كذلك؛ بل يتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هو وصف للمال، وباعتباره يكون المال سببًا للوجوب، فإن لمضي كل حول تأثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدر والنسل، والمطلوب من ربح عروض التجارة زيادة القيمة [114].

وكذا ما كان سبباً في التحريم قائماً؛ فإن الفعل دائم الحرمة على الدوام، كالزنى والربا وشرب الخمر وقتل النفوس المعصومة الخ؛ لأنها كلها من الإفساد في الأرض الذي يُعرقل عملية التنمية البشرية والعقلية والمالية.

2. دوام الأسباب دوام للحياة:

هناك أسباب طلب الشارع الحكيم من المكلف تحصيلها؛ من أجل المحافظة على كليات ضرورية، فلو انقطع العمل بتلك الأسباب،

لتعطلت كليات ضرورية كثيرة، ولا نقطع الوجود على الأرض، وإذا حصَّلَ المكلف تلك الأسباب دامت الحياة على الأرض إلى أن يشاء الله تعالى، يقول الإمام السرخسي (ت438هـ): "فأما سبب المشروع من المعاملات، فهو تعلق البقاء المقدور عليه بتعاطيها، وذلك أن الله حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء الجنس، وبقاء النفس، فبقاء الجنس بالتناسل، والتناسل بإتيان الذكور موضع حرث الإناث، والإنسان هو المقصود بذلك، فَشُرِعَ لذلك التناسل طريقاً لا فساد فيه ولا ضياع، وبقاء النفس إلى أجل إنما يقوم بما تقوم به المصالح للمعيشة، وذلك بالمال وما يحتاج إليه كل واحد لكفايته، ولا يكون هذا حاصلاً إلا بتحصيل المال، فَشُرِعَ سبب اكتساب المال، وسبب اكتساب ما فيه كفاية لكل واحد، وهو التجارة عن تراض"[115].

فدوام الحياة على الأرض؛ سببه بقاء الإنسان؛ وسبب بقاء الإنسان تناسله عن طريق النكاح الشرعي الصحيح، واستمرار الإنسان بالعيش في الحياة؛ سببه دوام ما تقوم به الحياة من الضروريات اللازمة لها، من نبات ومال وبيع وشراء وغيرها، وهكذا في كل جيل بشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وما كان من سبب تحصَّلَ به واجب فهو واجب التحصيل، وما كان من سبب تحصَّلَ به حرام فهو حرام التحصيل، والواجب الدائم يكون بدوام سببه، والحرام المؤبد يكون بذاته، والحرام المؤقت يكون بسببه.

قال اللكنوي: "هذا وإن تحصيل أسباب الواجب واجب، كما أن تحصيل أسباب الحرام حرام"[116].

المطلب الثاني: الاستدامة في الشرط:

أولاً: تعريف (الشرط) لغةً واصطلاحاً:

الشَّرْطُ لغة: معروف، وجمعه: شُروطٌ، وكذا الشَّرِيطَةُ، وجمعها: شَرَائِط، والشَّرَطُ بفتحتين العلامة، وأَشْراطُ الساعة: علاماتها، وأَشْرَط فلان نفسه لأمر كذا؛ أي أعلمها له وأعدها [117].

والشرط اصطلاحاً: "هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم"[118].

ثانياً: أنواع الاستدامة في الشرط:

1. استدامة الشروط الشرعية [119]:

والشرط الذي لا تصح العبادة إلا به شرط لازم على الدوام، لأنه لو انعدم بطلت العبادة، وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة، لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم، لذلك يجب الدوام على الطهارة وستر العورة في الصلاة عند أدائها. وكذا من شرط التكليف العقل والقدرة، فلا دوام للتكليف وبقاءه في ذمة المكلف إلا بهما [120].

2. استدامة الشروط الجعلية [121]:

ولا بد أن يكون الشرط الجعلي موافقًا لحكم الشرع، ومتفقاً مع مقتضى العقد أو التصرف، فإن كان منافياً له بَطُلَ العقد أو التصرف، كما لو اشترطت المرأة في عقد الزواج عدم المعاشرة، أو

اشترط البائع تقييد ملكية المشتري، أو اشترطت امرأة أن لا يسافر بها إلى بلد آخر، فهذا الشرط يكون دائماً، وإذا أرد السفر بها لها الخيار بذاك الشرط في إمضائه أو إسقاطه [122].

إن في المعاملات التجارية المعاصرة شروطاً يضعها البائع بنفسه، كأن يشترط توفير قطع الغيار للآلات التي يصنعها في مصنعه لمدة عشر سنوات أو عشرين سنة مثلاً، والشروط الجعلية متوقفة على المتعاملين.

كما أن اشتراط الكفالة أو الرهن في الدَّيْن المؤجل، كما تفعل المصارف الإسلامية اليوم، ضماناً لحقها وصوناً له، فيكون الكفيل مُطالبًا في حال تنكل المدين، أو يكون الرهن دائماً مقبوضاً المصرف حتى يتم سداد الدين من المدين.

وهذه الشروط الجعلية مُشجعة على عملية البيع والشراء لمن يريد تنمية مزرعته أو مشروعه التجاري أو السكني إلخ.

المطلب الثالث: الاستدامة في المانع:

أولاً: تعريف المانع لغةً واصطلاحاً:

المانع لغة: اسم فاعل من منع، يقال: منعته الأمر ومن الأمر منعاً فهو ممنوع منه محروم، ومانعته الشيء؛ أي: نازعته، وتمنَّع عن الشيء، وامتنع بقومه؛ أي: تقوَّى بهم [123].

اصطلاحا: عرّفه الزركشي بأنه: "ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم"[124].

ثانياً: أنواع الاستدامة في المانع:

1. الاستدامة في الموانع الشرعية:

ومما يمنع بقاء الحكم واستمراره الرضاع [125]، فهو يمنع ابتداء النكاح، ويمنع استمراره إذا وقع. ويقال له: مانع منع ابتداء الحكم واستمراره.

ومن الموانع الشرعية ما تنفي ابتداء الحكم، وتُثبت للحكم الدوام والاستمرار، كالعدة تمنع ابتداء النكاح؛ أي: لا يجوز العقد عليها في أثناء مدة العدة لقوله تعالى: **{وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}** [البقرة:235]؛ ولكن لا تبطل استمرارية النكاح وداومه . هذا في الطلاق الرجعي.

وكالإحرام يكون مانعاً من الصيد، وما لا يحل للمحرم مدة إحرامه، ويكون هذا المنع حتى قضاء مناسك الحج والعمرة [126].

2. استدامة المانع مانع من التكليف:

إن من أسلم وبقيَ على إسلامه فإن إسلامه مانع لغيره على الدوام من انتهاك ماله ودمه وعرضه، وكذا أسباب الرخص، فإنها موانع من الإنحتام، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً منه إلى جهة الرخصة؛ كقصر المسافر، وفطره، وتركه للجمعة، وما أشبه ذلك [127].

أما موانع المعاملات فلها دور عظيم في عملية تنمية الأموال وتوسيع العقود.

المطلب الرابع: الاستدامة في الصحة والبطلان [128]:

أولاً: تعريف الصحة والبطلان لغة واصطلاحا:

الصحة لغة: الصحيح: ضد الباطل، والصحة: مقابل السقم وهو المرض، وجمع الصحيح: الصَّحاح بالفتح، وجمع صحيح: صِحاح بالكسر، وقد استعيرت الصحة للمعاني: فيقال: صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع [129].

والبطلان لغة: بطل الشيء يبطل بُطلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً، بضم الحرف الأول منها فَسَدَ، أو سقط حكمه، فهو باطل، وجمعه: بواطل، وقيل: يُجمع أباطيل على غير قياس، والبطلان: مصدر بَطل الشَّيْء بطلاناً [130].

والصحة اصطلاحاً: "وقوع الفعل ذي الوجهين موافقاً أمر الشارع"[131].

والبطلان اصطلاحاً: "الباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه"[132].

ثانياً: الاستدامة في الصحة والبطلان:

الصحة والبطلان إذا وقعت الأفعال بصفتهما، فإما تبقى الأفعال صحيحة، أو باطلة، فإذا وقع عقد النكاح مستوفياً شروطه كاملةً بدون خلل صح النكاح على الدوام، كمن عقد على امرأة غير محرَّمة عليه، برضاها ورضى وليها، وإذا وقع النكاح غير مستوفٍ شروطه، ووقع خلل فيه، بطل النكاح على الدوام، كمن عقد على امرأة قد تكون محرَّمة عليه بنسب أو برضاع.

ومن اشترى سلعة بزيادة، فإنه ربا إجماعاً، ويرى جمهور العلماء بطلان عقد البيع إطلاقاً [133]، ولا يكون عقد البيع صحيحاً إلا بعقد جديد بدون ربا، ويرى الحنفية أن البيع لا يحتاج إلى عقد جديد، وإنما يتم إسقاط الزيادة في العقد، ويستمر العقد صحيحاً [134]. وصحة العقود وبطلانها لها أثر إيجابي أو سلبي في العملية التنموية، كبيع الملاقيح [135]، فإن المعنى الذي بطل البيع من أجله حاصل مستديم؛ لأن بيع ما في بطون الأنعام منعدم فيه ركن البيع، ولا يتأتى تلافي تصحيحه. وهذا يجعل الناس يعزفون عن الاستثمار في مجال التربية الحيوانية؛ لما فيها من الظلم.

وقد أقر الفقهاء أن العقود الأصل فيها الصحة لا البطلان؛ لكي يسهل للناس الأخذ والعطاء، إلا العقود المحرمة من جهة ذاتها أو سببها أو شرطها كما سبق. ومن كلام الفقهاء ما يلي:

. "يقول أبو حنيفة: الأصل في العقود الصحة واللزوم"[136]. ويقول: "تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب"[137]. "الظاهر من العقود: الصحة"[138]. "الأصل في العقود: الصحة، ونعني بالأصل هنا: الظاهر"[139]. " إذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة؛ لأنها الأصل"[140].

إن اعتبار الصحة في العقود هو الأصل، وهو بحد ذاته تشجيع لعقود الاستثمارات المختلفة في المجالات المتعددة، وهذا يكون عاملاً مُساعداً للتنمية.

المطلب الخامس: الاستدامة في العزيمة والرخصة [141]:

أولاً: تعريف العزيمة والرخصة لغةً واصطلاحاً:

العزيمة لغةً: الإرادة المؤكدة، تقول: عَزَمَ على الشيء، وعَزَمَهُ عَزْمًا، عقد ضميره على فعله، وعَزَمَ عَزِيمَةً، وعَزْمَةً اجتهد وجدّ في أمره، وعَزِيمَةُ الله فريضته التي افترضها، والجمع عَزَائِمُ، والعزم: الجِدَّ عزم على الأمر أراد فعله [142].

والعزيمة اصطلاحاً: "ثبوت الحكم لا على خلاف الدليل، أو على خلاف الدليل لكن ليس لعذر على وجه التيسير"[143].

وقيل: "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي أو ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[144].

الرخصة لغةً: التسهيل في الأمر والتيسير يُقال (رَخَّصَ) الشرع لنا في كذا (تَرْخِيصًا) و(أَرْخَصَ) (إِرْخَاصًا) إذا يسّره وسهّله [145].

والرخصة اصطلاحاً: "ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر شرعي"[146].

وقيل: "صرف الأَمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المُكلف"[147].

ثانياً: استدامة العزيمة والرخصة:

إن بقاء العزيمة على الدوام في أداء التكاليف لابد أن تكون موجودة على الدوام؛ لأنها مطلوبة ابتداء من جميع المكلفين، قال الإمام الشاطبي (ت 790): "العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال"[148].

وعلى كل فإن العزيمة فيما هو واجب واجبة، فالعزيمة في أداء الواجبات الدينية واجبة، وكذا في المعاملات، ومنها إعمار الأرض . عملية البناء التنمية والاهتمام بوسائلها المتاحة؛ فالعزيمة لها دور كبير في الإصرار والإرادة على النهوض التنموي والحضاري.

وأما الرخصة فيكون الأخذ بها مترخصًا بعذر شرعي، وله الاستمرار في العمل بها مدة قيام ذلك العذر الشرعي، كالمريض، وكالمسافر، فلهما الفطر في رمضان، مادام المرض أو السفر، فالدوام في الرخص قائم على السبب، إن وجد السبب وجدت، وإن انتفى السبب انتفت، وإن دام السبب دامت، وإن انقطع انقطعت.

إذاً فالرخصة تُغيّر الحكم عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر ترفيهاً وتوسعةً على أصحاب الأعذار، حتى لا يكون التكليف فيه نوعاً من المشقة والتضييق، فهي داعمة لقاعدة شرعية كلية هي: (رفع الحرج والمشقة) في التكليف [149].

وخلاصة الاستدامة في الأحكام الوضعية؛ أنها لا تقل وجوداً عن وجودها في الأحكام التكليفية؛ لأن هذه الأحكام مترابطة بعضها

بـبعض، فـإذا وُجِـدَت الاسـتدامة فـي واحـد منهـا وُجِدَت في الآخر، فحفظ الدين واجب بالجهاد، ولا يكـون إلا بقيـام أسـباب وشـروط الحفـظ، والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر باسـتمرار، وكـذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لن يكون إلا بقيام سببه وشرطه؛ من إيجاد العاملين وتعليمهم؛ لأنـه لا يتـأتى أن يـأمر بـالمعروف وينهـى عـن المنكر من لا يعرف الخطأ من الصواب، والحق من الباطل، ولا يعرف حدود الله سبحانه؛ لذا يقول الله ﷻ: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}** [التوبة:122].

وحفظ الحياة ودوامها واجب لا مفر منه، ولن يستتم هـذا الواجـب فـي حفـظ الحيـاة إلا بالعمـل بأسباب الحفظ، كالقيام بإعمار الأرض وتنميتها بكل وسيلة ممكنة ومباحة.

إن المداومـة علـى الواجبـات يسـتلزم الـدوام على أسبابها وشروطها، ودوام الموانع أيضاً قصد الشارع الحكيم منها المصالح خاصة ـ بالأفراد ـ أو عامة ـ بالمجتمع ..

والأخذ بالعزيمة في قضايا الواجبات وترك المحرمات مطلوب شرعاً من المكلفين على الدوام، والعمل بالترخص دائماً في وسائل إعمار الأرض لا يجوز إلا عند الضرورة؛ لأهمية تلك الأعمال في الحياة والبناء والتنمية، كالترخص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية، أو ترك مهنة ضرورية يحتاجها الناس كالتجارة، وكالطب؛ فإن الرخص تؤثر عليها بالسلب والإيجاب.

المبحث الثالث: أثر الاستدامة في الأحكام التكليفية والوضعية على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: أثر الاستدامة في الأحكام التكليفية على الفرد والمجتمع:

إن التشريع الإسلامي قد راعى في تشريعاته قدرات المكلفين ونفسياتهم، بحسب ما أودع الله في النفوس من طاقات وقدرات في خِلقتها، جَبَلها عليها، وذلك لعلم الله السابق بهذه النفوس، فجعل الله أحكامه ملائمة لتلك النفوس، فأوجب عليهم من الأحكام الواجبة ما يدخل تحت طاقاتهم، وقدراتهم البدنية والنفسية، ومراد الشارع الحكيم في ذلك التيسير والتسهيل في تلك الواجبات، وهو بذاته سبب استدامة الواجبات من قبل المكلفين، وفعلهم لها على الدوام، ليسرها وسهولتها.

وندبهم في أحكام، وخيرهم فيها، وبيَّن أن الفعل فيها أفضل من الترك، وأباح لهم أحكامًا بين الفعل والترك على حد سواء، وحذرهم وتوعدهم بأحكام، في فعلها مفاسد لهم، وهذا التنوع في الأحكام، هو سبب استدامتها من المكلفين، لمراعاته القدرات والطاقات، وترويحه لهم بأشياء فيها ميول لنفسياتهم، ولو كان الشارع لم يراعِ في تلك الأحكام حالة وقدرة المكلفين، لدخل ذلك في الحرج والمشقة، والتشريع الإسلامي جاء لرفع الحرج والمشقة، وهو غير مقصود للشارع الحكيم في تشريعاته؛ ولما دام العمل بتلك الأحكام بسبب ثقلها على المكلفين، وإنما مقصود الشارع هو

استدامة تلك الأحكام[150]، والقيام بها على الدوام والاستمرار، وثباتها كما شُرعت ابتداء.

فكل أحكام التشريع الإسلامي على هذا المنوال، فيها من اليُسر والسهولة ما فيها، قال الله تعالى: **{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة: 185]، وقال سبحانه: **{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا}** [البقرة:286]، فالتكليف بالصعب في التشريع الإسلامي تكليف بما لا يطاق، وهو غير مقصود في تشريع الأحكام؛ لأن ذلك يؤدي إلى انقطاع التدين، من قبل المكلفين، لا إلى استدامته.

وفي الحديث الثابت عند صحيح مسلم من حديث حنظلة [151] ﷺقال: (لقيني أبو بكر [152] فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول اللهﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول اللهﷺ ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فو الله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، قلت: نافق حنظلة [153]، يا رسول الله فقال رسول اللهﷺ: (وما ذاك)؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا فقال رسول اللهﷺ: (والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات) [154].

وفي رد رسول اللهﷺ على استفسار حنظلةﷺ، هو من علم الشارع؛ لخبرة الشارع الحكيم بالنفوس، وأن النفوس لو داومت على ذلك، لاعتراها الفتور والسآمة والملل، وهذا التنوع في سماحة التشريع الإسلامي بين الواجبات والمندوبات، ما هو حفاظ على النفوس من الفتور والسآمة والملل، كي تستطيع تلك النفوس الترويح عن نفسها، والسعي لعيشها؛ من أجل مواصلة طريقها، في الحفاظ على واجباتها الدينية؛ لذلك فاستدامة الذكر، وغيرها من المندوبات، استصعبت على أبي بكرﷺ وحنظلةﷺ.

وكذلك في قول أبي بكرﷺ، لحنظلةﷺ، دليل على أن النفوس تميل إلى ما جبلت عليه في خلقتها، فهذا أبو بكرﷺ بمكانته وعلمه وزهده وورعه وتقواه، يعترف لحنظلة بأنه يُصِيْبَه ما يَصِيْبُه، لذلك ذهب الاثنان معاً، ليستفسرا رسول اللهﷺ عن ذلك.

حتى على مستوى الموعظة فقد كان رسول اللهﷺ، يتخول الناس بها، وليس ذلك إلا مخافة السآمة والملل، جاء من حديث ابن مسعودﷺ قال: (كان النبيﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا) [155].

واستدامة فعل الواجبات العينية والكفائية، لها تأثيرات على الفرد والمجتمع على حد سواء في كل المجالات:

ففي الجانب التزكوي الديني للأفراد:

1. الفوز برضى الله تعالى بأداء الواجبات، وهذا ينعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع، قال الله تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون}** [الأعراف:96].

2. معية الله لكل أبناء المجتمع المحافظ على الواجبات باستمرار، قال تعالى: **{وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}** [المائدة:12]

وكل ما ذُكر في الآية السابقة من الواجبات، فاستدامتها تعني: معية الله لمن استدامها.

3. الالتزام بالواجبات يعني فلاح المجتمع أفراداً وجماعات، قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون (1) {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون(2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُون(3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون(4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون(5) }** إلى قوله ... **{وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون(8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُون(9) أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُون(10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُون(11)}**[المؤمنون:1- 11] .

4. ارتفاع الوعي الثقافي الديني لدى الأفراد في المجتمع، عبر قيامهم بواجب الدعوة والتبليغ. جاء في الحديث الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه [156]: (ذكر النبيﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) [157].

5. وصول المجتمع إلى أعلى قمة المثالية في التكافل الاجتماعي، وفي حديث النعمان بن بشير [158] قال: قال رسول اللهﷺ:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [159].

6. تُرَبّي الفرد على الالتزام والانضباط، وعلى العمل الدائم، وترك الكسل والركود، والاعتماد على النفس، وترك الركون إلى الآخرين.

7. تهذب النفس، وترتقي بها، وتحليها بالفضائل، وترك الرذائل، كما في الصلاة قال تعالى: **{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللّهِ أَكْبَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُون}** [العنكبوت:45].

8. تجعل الفرد يشعر بالمسؤولية دائماً، تجاه نفسه أولاً، ثم تجاه أسرته، ثم تجاه مجتمعه.

9. إيجاد الفرد السوي المثالي في أخلاقه وتعامله مع الآخرين.

10. الثقة بالفرد من قبل المجتمع.

11. استقامة الفرد المسلم وصلاحه، سواءً كان حاكماً أو محكوماً.

12. الالتزام بآداب الإسلام في العبادة والمعاملة، فلا إهمال ولا تقصير.

13. تسود المحبة والألفة المستدامة بين أفراد المجتمع، وترك الخلاف ورده إلى الله ورسوله.

وفي الجانب التعليمي: فإن أثر استدامة الواجبات في التعليم لها أثرها الطيب على الفرد والمجتمع فيتحقق بذلك الآتي:

1. القضاء على الجهل والأمية في المجتمع.

2. تطور التعليم في جميع التخصصات العلمية، التي يحتاج إليها المجتمع.

3. اختفاء ظاهرة الغلو والتطرف، بين أفراد المجتمع، وإنتاج الأفراد السويين المعتدلين في الدين والدنيا.

4. إيجاد العلماء المجتهدين العاملين في كل المجالات التعليمية ـ دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية وإعلامية وغيرها ..

5. امتلاك الفرد الشهادة العلمية، التي يستطيع من عبرها تحسين دخله المعيشي، بالعمل بتلك الشهادة.

وفي الجانب الاقتصادي:

1. حصول الاكتفاء الذاتي، في المأكل والمشرب والملبس، من خلال إقامة المصانع الإنتاجية، وتشغيل اليد العاطلة عن العمل، وتشجيع المزارعين على الإنتاج.

2. دعم نهضة المجتمع اقتصادياً، وارتفاع العملات الأجنبية أمام العملة الوطنية، مما يرفع مستوى الدخل للفرد، ويحسن من مستواه المعيشي.

3. القضاء على ظاهرة الفقر والبطالة، بالقيام بواجب الاهتمام بالأسر الفقيرة، وتحويلها من أسر مستهلكة إلى مُنتجة.

4. الحضور القوي والفعال في الأسواق العالمية، للمنتجات الوطنية، مما يعزز وجود اقتصاد قوي قادر على مواجهة المستجدات، وتلبية احتياجات المجتمع في المستقبل.

وفي الجانب السياسي:

1. الحضور السياسي في المحافل الدولية، وقوة الكلمة على الآخرين والتأثير فيهم.

2. الاستقرار السياسي يعني: اختفاء الحروب والمنازعات والاضطرابات في المجتمع، وهذا يعني: استقرار اقتصادي أيضاً.

3. خدمة المجتمع في إقصاء الفاسد، وإبقاء الصالح، من خلال واجب الرقابة الشرعية، مما يساعدهم في قضاء حوائجهم، وتحسين علاقاتهم.

4. الحفاظ على بيضة المسلمين ووحدتهم، بمعرفتهم لواجباتهم، والقيام بأدائها.

5. الاستخلاف في الأرض، واستحقاق ذلك، قال الله تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون}** [النور:55].

6. العزة والقوة والمنعة، فالأمة اليوم تعاني من ذلك، وعزتها وقوتها ومنعتها في أداء واجباتها عينية كانت أو كفائية.

7. إصلاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم من الواجب الشرعي؛ فتستديم المحبة والألفة والتعايش السلمي بين الحاكم والمحكوم، وتختفي المنازعات والمشاحنة [160].

وفي الجانب الصحي والبيئي:

1. التأمين الغذائي المستدام للمجتمع، من عبر الاهتمام بالبيئة الزراعية المستديمة، وغرس النباتات ذات الإنتاج المفيد، والعمر الطويل، وعدم توريث المشكلات البيئية للأجيال القادمة، كله يُساعد على الاستدامة [161].

2. القضاء على الأمراض والأوبئة المنتشرة في المجتمع، من خلال الاهتمام بنظافة البيئة، وإيجاد الأدوية المناسبة.

3. سد حاجة المرضى من أفراد المجتمع، بإقامة المؤسسات العلمية في مجال الصحة؛ لإنتاج الكوادر الطبية في هذا المجال.

4. إيجاد الجيل السليم الخالي من الأمراض بقيام الدولة بواجباتها الصحية والبيئية أمام مواطنيها، مما ينشئ جيلاً سليماً من الأمراض، والجيل ينشأ عنه جيل صحيح وهكذا.

وفي الجانب الاجتماعي:

1. انعدام ارتكاب المعاصي أو تلاشي المعاصي والجرائم في المجتمع، من خلال القيام بالواجبات وترك المحرمات، كالصلاة مثلاً قال تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}** [العنكبوت:45].

2. التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة:2].

3. العيش في سعادة في الدنيا، والنجاة من العذاب والشقاء يوم القيامة، إذا استدام أبناء المجتمع في أداء الواجبات، قال تعالى: **{وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا}** [الإسراء:19]. ولا يكون ذلك إلا بالسعي الدائم بأداء الواجبات أولاً، ثم المندوبات، قال سبحانه: **{وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18)}** [الليل:17، 18].

وقد جاء في حديث الأعرابي، الثابت في صحيح البخاري، (عن طلحة بن عبيد اللهﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال رسول اللهﷺ: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) قال: وذكر له رسول اللهﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول اللهﷺ: (أفلح إن صدق))[162].

ووجه الدلالة في الحديث: أن استدامة أداء الواجبات لرب البريات من غير زيادة أو نقص

فيها كتب الله له الفلاح، وكذلك كل فرد من أفراد المجتمع فعل مثل فعل الأعرابي.

4. ترك الواجبات على الدوام، يخل بالحياة البشرية، فتنتشر الجرائم، وتعم الفوضى، ويكثر الخراب والدمار في المجتمع، وبدوام الواجبات يحصل العكس، فالدين يحفظه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والنفس والعقل والعرض والمال، يحفظها إقامة الحدود، وإعانة الناس على الحق وإبعادهم عن مسببات الباطل، وهي من واجب السلطان، وهو فرض كفاية تتعلق جميعها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في إقامتها واستمرارها، أم في درء المفاسد، والاختلالات التي تتعلق بها.

5. دوام النعمة لأبناء المجتمع، وعدم التحول عنها، قال الله تعالى: **{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد}** [إبراهيم:7]، فدوام الفرد والمجتمع معاً على الواجبات، وغيرها من المندوبات، وترك المحرمات، من الشكر المسبب دوام النعمة واستمرارها.

6. وكذا الحياة الآمنة للمجتمع، كقيام السلطان بواجب القصاص، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:179].

وأما أثر الاستدامة في المندوب على الفرد والمجتمع:

1. التعود على المندوبات والاستدامة فيها، تُقرِّب الفرد من اللهﷻ ، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء، أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لاعيذنَّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته) [163].

ففي قوله تعالى: (وما يزال) دليل على استدامة العبد لتلك النوافل، دون غلو فيها ولا تشدد، ولفظ (عبدي) يدل على تخصيص العبد المتقرب إلى الله.

2. الاستدامة على ترك المندوب، قد يجرح تاركها في دينه، قال أبو إسحاق الشاطبي: "وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسولﷺ من داوم على ترك الجماعة؛ فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم"[164]. وقس على ذلك كل مندوب مؤكد.

3. حب الله ﷻلأفراد المجتمع؛ لإظهارهم محبة النبيﷺ ، بطاعتهم له باستدامتهم الواجبات والمندوبات، واتباع سننه وهديه، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم**﴾ [آل عمران:31]، واتباعهﷺ في كل الأحكام التشريعية ـ واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة.

4. العمل بمندوبات الطهارة، يُحافظ على صحة الفرد والمجتمع، ويُحافظ على البيئة فتكون خالية من الأوبئة والأمراض.

5. ترك المندوبات المؤكدة باستمرار قد يُدخِل اللوم الشديد، فقد يُلام عليها الفرد إن كانت خاصة، وقد يُلام عليها المجتمع إن كانت عامة، كترك الوتر، وكالأذان، وصلاة الجماعة.

6. العمل ببعض المندوبات الفاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كالوقف مثلاً، يدعم عملية الاستدامة التنموية بشكل ملحوظ.

أما استدامة ترك المنهيات المحرمة ففيه أثر عائد على الفرد والمجتمع من النواحي الآتية:

1. صلاح الفرد واستقامته.

2. حفظ النفس والعرض والمال.

3. ترك المكروهات يحقق الصلاح الفردي والمجتمعي، وإتيانها على الدوام يخرم المروءات، وربما يوصل إلى الحرام.

4. الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال ترك الحرام، كالربا في الأموال، والغش والخداع في البيع وغير ذلك، كما توعد الله بهلاك كل حرام كالربا، وتنمية كل حلال مباح قال ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:276].

5. اختفاء الجرائم من المجتمع، في الأنفس والأموال والأعراض وغيرها.

6. ترك المحرمات سبب لدخول الجنة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . . . إلى قوله تعالى أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: 68 - 75].

ومن آثار الاستدامة في المباح على الفرد والمجتمع:

1. وفي المباح حرية الفرد، وترفيه الفرد والمجتمع على حد سواء، وإخراجهم من السآمة والملل، ورفع الحرج عنهم، بإباحة ما هو نافع لهم من مداعبة الأهل، أو ملاعبة الأولاد، أو القيام ببعض الرحلات الترفيهية، أو القيام بالرياضة، والتدبر والتفكر، وغير ذلك، فإن هذا مما يطرد السأم والملل، ويقضي على الفتور والكسل، بحيث يعود المسلم إلى ممارسة نشاطه، العبادي بهمة عالية وشغف.

2. مجاوزة الحد في تعاطي المباحات: ففي الأكل والشرب قد يؤدى إلى السمنة وضخامة البدن، وإثارة الشهوات، وبالتالي التثاقل والكسل والتراخي في الواجبات، إن لم يكن الانقطاع والقعود، لذلك حذر الله من الإسراف في المباحات.

3. يساعد تنوع الأحكام وخاصة المباح منها في تحرير الفرد من التشدد والغلو في دين الله، فإن ذلك مما ينشط ويساعد على الاستمرار في الأعمال الصالحة.

4. المحافظة على عمارة الأرض، بالنسل والحرث، وغيرهما.

5. تطبيق التشريع الإسلامي، وأخذه بعمومه وشموله ــ من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات ومباحات ــ، دون التخلي عن شيء

منه؛ فإن ذلك يضمن الدوام والاستمرار؛ حتى تنقضي الحياة ونلقى الله.

6ـ قسم المباح في التشريع الإسلامي يولد الحرية في ممارسة الاعمال والأنشطة الحرة المباحة، مما يُنَمِّي روح التنافس والابتكار في تلك الأعمال والأنشطة عند أفراد المجتمع.

7ـ ترك المداومة على بعض المباحات، يرفع الضرر الخاص والعام عن الفرد والمجتمع، واستغلال المباح استغلالاً صحيحاً، يُسهم في عملية البناء والتنمية للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: أثر الاستدامة في الأحكام الوضعية على الفرد والمجتمع:

إن الأحكام الوضعية لها تأثير بدوامها وبقائها على الفرد والمجتمع ومن فمن أثرها ما يأتي:

1. حفظ للنوع الإنساني ـ وهو بذاته حفظ للفرد والمجتمع ـ، بتحصيل مباحاته وأسبابها، كتحصيل النكاح، وأسباب التكاثر والتناسل، وأسباب العيش، وهذا يعني: حياة مستدامة لكل أفراد المجتمع.

2. رفع الحرج والمشقة، عن بعض أفراد المجتمع، كما في الموانع والرخص قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6].

3. استدامة التكليف على أفراد المجتمع، عند حصول الأسباب وتحقق الشروط.

4. التعامل الصحيح في ممارسة الأعمال، بشروطها وضوابطها الشرعية الصحيحة، يُقلل من الخصومات بين أفراد المجتمع.

5ـ قوة المجتمع ونهوضه، عند الأخذ بالعزيمة في أداء الواجبات، وترك المحرمات، وتبعث بالتفاؤل، وعدم الجنوح للتشاؤم، أو اليأس من قبل الفرد والمجتمع.

6. صحة العبادات عند أدائها بشروطها، فيتحقق بذلك الأجر والثواب.

7. تؤثر الموانع في العبادات بالصحة والبطلان، كما تؤثر في المعاملات كحرمان القاتل لمورثه من الميراث إطلاقاً.

8ـ استدامة الأعمال الصحيحة مطلوب شرعاً، لما في ذلك من الصالح الخاص والعام، والعكس، فاستدامة الأعمال الفاسدة غير مطلوب شرعاً؛ لأنها تجلب الخراب والدمار للأفراد والمجتمع، والقرآن أخبار عن الأمم السالفة وعن أسباب هلاكها.

9ـ الاستثمار في الأرض والمال، بما يُحقق الاستدامة فيهما على أكمل وجه، لن يكون إلا بأسبابها؛ وهي توفير الحاجات الأساسية من معدات وتقنيات حديثة.

10ـ الترخص في بعض الواجبات قد يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع.

11ـ إن استدامة ترك العمل بالأسباب التي تقوم بها الواجبات، وخاصَّة الواجبات التي تقوم عليها نهضة الأمة في جميع المجالات محرم شرعاً؛ لأثرها السلبي على الفرد والمجتمع.

الخاتمة

وبعد هذا الجهد من الكتابة والبحث والدراسة توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: أهم النتائج:

1. شمولية التشريع الإسلامي ومرونته في كل مجالات الحياة في الحال والمستقبل.
2. استعمال الفقهاء لمصطلح الاستدامة في دراستهم لفقه التشريع الإسلامي.
3. مساهمة الأحكام التكليفية والوضعية في التشريع الإسلامي بفاعلية في عملية التنمية.
4. إن فقهاء التشريع الإسلامي لم يتعرضوا لتعريف مصطلح الاستدامة واكتفوا بذكرها في الأحكام.
5. إن أحكام التشريع الإسلامي قد شُرعت كاملة وشاملة لكل ما يستجد في الحياة، وهي دقيقة وناجحة في كل ما شُرعت له.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. العمل بالواجبات الشرعية . العينية والكفائية . التي لها دوراً بارزاً في التنمية والبناء المستدام.
2. توفر الإرادة من ولي الأمر بمتابعة الأفراد في أداء الواجبات الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع في تطور العلوم وتقدمها، ورقي الحضارة وازدهارها.
3. على المجتمع ككل العمل بالمندوبات والحرص على فعلها، كالنظافة لتنمية البيئة، والوقف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4. كما أن على المجتمع ترك المنهيات التي تضر بعملية البناء والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، كالتعامل بالربا والغش في البيوع وغيرها.
5. العمل على تطبيق الأحكام التشريعية الإسلامية من قبل الحاكم والمحكوم، والمجتمع ككل . في المعاملات المالية المعاصرة؛ لأنها السبيل الوحيد لضمان الحياة الكريمة والرخاء والإزدهار.

الهوامش:

(1) هي: أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبو بكر، خليفة رسول اللهﷺ عبد الله بن أبي قحافة بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية، المكية، زوجة النبيﷺ، أفقه نساء الأمة اطلاقاً، روت عن رسول اللهﷺ علماً كثيراً طيباً، توفيت سنة 57هـ، وقيل 58هـ، ودفنت بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ . 1992م)، ج4، ص1881 . 1885.

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (217/ 783)، ج1، ص 541.

(3) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ . 1999م)، مادة (دوم)، ص 218، المصباح المنير، الفيومي، مادة (دوم)، ص107، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر وآخرون، (عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ . 2008م)، ج1، ص 110، 693.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط 1399هـ . 1979م)، مادة (دوم)، ج2، ص315، ص212، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر، بيروت، ط1)، د ت، مادة (دوم)، ج12، ص212.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار، عن أصول الإمام علي بن محمد بن حسين البزدوي، (مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط1245هـ)، ج2، ص 122.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ . 2000م)، ج4، ص 327.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تع: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ . 2003م)، ج4، ص 166.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرَّج حديثه: ياسر إمام، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ . 2002م)، د ط، ج 2، ص 487.

(9) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ)، ج4، ص 401.

(10) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، اليماني، ولد سنة 1173هـ، فقيه أصولي، محدّث ومفسِّر، توفي سنة 1250هـ بصنعاء، له مؤلفات كثيره من أشهرها: "إرشاد الفحول" في أصول الفقه ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (دار المعرفة، بيروت)، د ط ت، ج2، ص214 . 216.

(11) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، تح: محمود إبراهيم زايد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1)، د ت، ج3، ص 319.

(12) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ . 1958م)، ج1، ص160.

(13) المصدر السابق، ج2، ص155. 156.

(14) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ . 1993م)، د ط، ج5، ص203.

(15) ينظر: مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية،1416هـ . 1995م، ط3، دار الوفاء، 1426هـ . 2005م)، ج21، ص 312.

(16) الكليات الفقهية للمقري، الإمام أبو عبد الله محمد المقري، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (الدار العربية للكتاب، 1997م)، ص166.

(17) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، (مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، عش: 1400هـ . 1980م)، ج1، ص163 . 166.

(18) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم، الرياض، السعودية، 1431هـ . 2010م)، د ط، ج2، ص335. 336.

(19) الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والبنية التحتية بدول الإمارات، على الرابط .si...<bloa<https://www.moei.gov.ae

(20) البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (236)، ج1، ص 94.

(21) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (دوم)، ج 2، ص 315، ولسان العرب، ابن منظور، مادة (دوم)، ج12، ص 212.

(22) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، (دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر)، د ط ت، ص 118.

(23) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (مرر)، ج 5، ص 165، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تح: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية)، د ط ت، مادة (مرر)، ص 293.

(24) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تح: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، د ط ت، مادة (بقي)، ج37، ص191.

(25) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (بقي)، ج 14، ص 79.

(26) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ثبت)، ج 2، ص 19، وتاج العروس، الحسيني، مادة (ثبت)، ج 4، ص 476 . 478.

(27) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، د ط ت، ص39.

(28) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، (مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ . 1988م)، ص 110.

(29) مختار الصحاح، الرازي، مادة (شرع) ص 163، لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرع)، ج8، ص175.

(30) مختار الصحاح، الرازي، مادة (شرع)، ص 163، المصباح المنير، الفيومي، مادة (شرع)، ص162.

(31) كلمة قانون أصلها يونانية، والغزالي من الفقهاء يُطلقها على كل قاعدة عامة ملزمة، ينظر: المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1431هـ . 1993م)، ج1، ص12.

(32) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادرة ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، (التمهيد)، (دار الكتاب الحديث، الكويت، ط2، 1386هـ . 1966م)، ص 9.

(33) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع خليل القطان، (مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ . 2001م)، ص 13 . 14.

(34) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل، المصري المولد، الزركشي الشافعي، ولد سنة 745هـ، اعتنى بالأصول والفقه والحديث، له مؤلفات من أشهرها: "البحر المحيط" في أصول الفقه، توفي في مصر سنة 794هـ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ . 1972م)، ج5، ص 133 .135.

(35) البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص 165.

(36) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (حكم)، ج12، ص 140، المصباح المنير، الفيومي، مادة (حكم)، ص78، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حكم)، ج4، ص 99.

(37) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج المرداوي، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1417هـ . 1996م)، ج2، ص102، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، 1377هـ . 1958م)، ص27.

(38) مختار الصحاح، الرازي، مادة (وجب)، ص 333، المصباح المنير، الفيومي، مادة (وجب)، ص334.

(39) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (مطبعة

الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ ـ 1993م)، ج1، ص 52.

(40) الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الاسلامي بيروت، لبنان)، د ط ت، ج1، 97.

(41) الأصول، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (دار المعرفة، بيروت)، د ط ت، ج1، 111.

(42) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ . 2002م)، ج3، ص 247.

(43) ينظر: المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية الجد، عبد الحليم بن تيمية الأب، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الابن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، د ط ت، ص 27، 29.

(44) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، السرخسي، من كبار علماء الأحناف، من أهل سرخس، قاضي بلاد خراسان، مات سنة 438هـ، من أشهر مؤلفاته: "المبسوط في الفقه". ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، (نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي)، د ط ت، ج2، ص28 . 29.

(45) الأصول، السرخسي، ج1، ص111.

(46) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تح وتع: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2، 1410هـ . 1995م)، د ن، ج1، ص269.

(47) المبسوط، السرخسي، ج7، ص13.

(48) هذا من ناحية الحكم الكلي لا الجزئي، فيكون الواجب الكفائي مشغولة به ذمة الكل، إلى أن يقوم به أحدهم.

(49) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، (دار الكتب العلمية)، د ط ت، ج1، ص 240 . 241.

(50) لأن القائمين بالواجب الكفائي قليل، بعكس الواجب العيني فالكل يقوم به، فوجب أن يستمر العمل به؛ لمصلحة الجميع وخروجهم من دائرة الأثم.

(51) ينظر: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، د. أحمد صالح علي بافضل، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، ط1، 1435هـ . 2014م) ص 14 . 17.

(52) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، كان إماماً في الفقه والأصول، والحديث واللغة، ولد سنة 727هـ، وتوفي سنة 771هـ، له تصانيف كثيرة منها: "جمع الجوامع" في الأصول، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ .1972م)، ج3، ص 232 . 235.

(53) جمع الجوامع، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، تع: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ . 2003م)، ص17.

(54) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر)، د ط ت، ج1، ص29.

(55) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري، كان شافعياً عالماً بالفقه، والأصول، والحديث، ولد سنة 823هـ، ومات سنة926هـ، له تصانيف عدة منها: "تحفة الباري شرح صحيح البخاري"، "شرح ألفية العراقي" في الحديث. ينظر ترجمته في: النور السافر عن

أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ)، ص 111 . 117.

(56) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج1، ص 243. 244، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ . 1997م)، ج1، ص378، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (دار الفكر)، د ط ت، ج1، ص499.

(57) ينظر: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، احمد بافضل، ص240.

(58) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكره والناسي، (2043) وصححه الألباني في سنن ابن ماجة، ج1، ص 659.

(59) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ندب)، ج5، ص331، لسان العرب، ابن منظور، مادة (ندب)، ج1، ص753.

(60) المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تح: د. طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ . 1997م)، ج1، ص102، تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة، ط2، 1423هـ . 2002م)، ص215 . 216.

(61) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ق: عبد الله النبالي، بشير العمري، (دار البشائر الإسلامية، بيروت)، د ط ت، ج1، ص 162، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، ط1، 1419هـ . 1999م)، ج1، ص 26.

(62) التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ . 1998م)، ج1، ص291.

(63) ينظر: المحصول، الرازي، ج1، ص102 . 103، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ . 1998م)، ج1، ص168.

(64) هو: محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ببن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبي المالكي، من أهل غرناطة، ولد سنة693هـ، نشأ بالأندلس، كان فقهياً أصولياً محدثاً، توفي سنة741هـ، له مؤلفات متعددة من أشهرها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية". ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج5، ص88 . 89.

(65) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص216 . 217.

(66) ينظر: المصدر السابق، ص215 . 216.

(67) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، الأصولي، المفسر، ولد سنة544هـ، ومات سنة 606هـ، له مصنفات متعددة من أشهرها: "مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن. ينظر ترجمة في: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ . 2006م)، ج16، ص52.

(68) المحصول، الرازي، ج1، ص103 . 104.

(69) ينظر: شرح نور الأنوار على المنار، حافظ بن أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي، بهامش كتاب كشف

الأسرار للنسفي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ . 1986م)، ج1، ص457، الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، (دار الكتب العلمية، بيروت، عش: 1416هـ . 1995م)، ج1، ص57، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف بدر الدين الزركشي، ج1، ص168، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص402.

(70) هو: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو عياش، بحر العلوم، السهالوي الانصاري اللكنوي الهندي، الحنفي المذهب: عالم بالحكمة والمنطق، وتوفي سنة1225هـ، له مؤلفات من أشهرها: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في الأصول. ينظر ترجمته في: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (دار العلم لملايين، ط15، 2002م)، ج7، ص 70 . 71.

(71) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ . 2002م)، ص45.

(72) رواه مالك في كتاب الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (90)، ج2، ص 45، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، (277)، وصححه الألباني، ج1، ص 101.

(73) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (1/ 223)، ج1، ص 203.

(74) الترمذي وصححه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، (119)، ج1، ص 202.

(75) هو عبد الرحمن وقيل: عبد الله بن صخر الدوسي اليماني، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول اللهﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، أكثر الصحابة رواية لحديث رسول اللهﷺ، روى 5374حديثاً، ورواها عن أبي هريرة 800رجل بين صحابي وتابعي، أسلم يوم فتح خيبر، استعمله عمرؓ على البحرين، توفي بالمدينة سنة 59هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . 1994م)، ج6، ص313.

(76) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (6137)، ج5، ص 2384.

(77) ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وله شفاء، (3438)، ج2، ص1137، سنن أبي دواد، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، (3857)، ج4، ص1، الترمذي، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، (2038)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ج4، ص 383، ابن ماجة، وصحح الحديث الألباني.

(78) ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، (3170)، ج2، ص1058، أبو داود، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق الذبيحة، (2817)، ج3، ص58، الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، (1409)، وقال: حسن صحيح، ج4، ص 23، النسائي، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، (4405)، وصححه الألباني، ج7، ص 227.

(79) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص96 . 97.

(80) ينظر: الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، (دار المعرفة، بيروت، عش:1410هـ . 1990م)، د ط، ج2، ص112. 113، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، ج1، ص27.

(81) مسلم، كتاب الصيام، باب صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز الفطر نفلا من غير عذر، (169/ 1154)، ج2، ص 808.

(82) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . 1994م)، ج1، ص274، الأصول، السرخسي، ج1، ص115 . 116.

(83) ينظر: البحر المحيط، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ . 2000م)، ج1، ص382.

(84) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة (ح ر م)، ص 71.

(85) المحصول، الرازي، ج1، ص101.

(86) البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص337.

(87) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي)، د ط ت، ص42.

(88) ينظر: الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن البغدادي الظفري، تح: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ . 1999م)، ج3، ص233، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: عبدالسلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية، ثم اكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، (دار الكتاب العربي)، د ط ت، ص 81، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تح: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ . 1985م)، ج1، ص363، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ . 1973م)، ص 168. 167.

(89) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد في فيروزآبادي ببلاد فارس سنة 393هـ، مفتي الأمة في عصره، توفي سنة 476هـ، له مؤلفات من أشهرها: "طبقات الفقهاء"، "اللمع في أصول الفقه"، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج4، ص215.

(90) اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ . 2003م)، ص24

(91) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج1، ص 363 . 364، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص 81.

(92) المحرم لذاته: ما قصد الشارع إلى تحريمه؛ لما فيه من ضرر ذاتي، كأكل الميتة، وشرب الخمر، والزنى والسرقة وغير ذلك، مما يمس الضروريات الخمس، والمحرم لغيره: يكون النهي فيه لا لذاته، ولكن يفضي إلى محرم ذاتي، كالنظر إلى عورة المرأة فهو محرم؛ لأنه يفضي إلى الزنى، والزنى محرم لذاته.

(93) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة (كره)، ص 586، المصباح المنير، الفيومي، مادة (كره)، ج2، 532.

(94) تقريب الوصول، ابن جزي، 212، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص 413.

(95) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 94.

(96) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (بوح)، ج2، ص 416، المصباح المنير، الفيومي، مادة (باح)، ج1، 91.

(97) الإحكام ، علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبس الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان)، د ط ت، ج1، ص 63.

(98) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص 366.

(99) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 180 . 181.

(100) أي: إذا ترك الناس النكاح كلهم، بصورة مستمرة.

(101) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 93 . 94.

(102) المصدر السابق، ص 93.

(103) المصدر السابق، ص 96.

(104) هو جرثوم وقيل: جرثم بن ناشب وقيل: ابن ناشم، اُختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، صحابي مشهور، وهو منسوب إلى خشين، بطن من قضاعة، شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ضرب له رسول اللهﷺ بسهمه يوم خيبر، وهو مشهور بكنيته "أبو ثعلبة الخشني"، توفي سنة 75هـ في أول إمارة معاوية بن أبي سفيان ﷺ.
ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج1، ص269 . 270.

(105) حسنه الحافظ ابن رجب الحنبلي وتبعه في ذلك الحافظ أبوبكر السمعاني، ووافقهم شعيب الأرناؤوط في تحقيقه كتاب" جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي، ج2، ص 150.

(106) هو: محمد بن محمد الخجندي السنجاري، الكاكي، فقيه حنفي، سكن القاهرة وتوفي فيها سنة 749هـ، من مؤلفاته: كتاب "معراج الدراية شرح الهداية"، جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص 340، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ)، ص186.

(107) جامع الأسرار في جمع المنار للنسفي، محمد بن أحمد بن محمد الكاكي، تح: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، (مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2، 1426هـ . 2005م)، ج3، ص 846.

(108) الإحكام في أصول الفقه، الآمدي، ج1، ص91.

(109) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (سبب)، ج1، ص455.

(110) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، اصولي وفقيه كبير، ولد في آمد (ديار بكر) سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ج8، ص306 . 307.

(111) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1، ص 181.

(112) التكرار من الألفاظ التي بينها وبين لفظ الاستدامة تباين، فالاستدامة خلاف التكرار الذي فيه معنى الانقطاع.
والتكرار: هو فعل الشيء مرة بعد أخرى.

(113) الأصول، السرخسي، ج1، ص 103.

(114) ينظر: الأصول، السرخسي، ج1، 106، 107.

(115) المصدر السابق، ج1، 109، 110.

(116) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ج1، ص 77.

(117) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة (شرط)، ص 354.

(118) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، 452.

(119) وهو ما اشترطه الشارع للأحكام والتصرفات، مثل الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود وغيرها.

(120) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، 441.

(121) وهو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة أثناء العقد على أن لا يُغادر بها من بلدها، إلى بلد آخر، وكما لو اشترط المشتري على البائع توصيل السلعة.

(122) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ . 2004م)، ج2، ص555 . 559.

(123) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (منع)، ج2، ص 580.

(124) البحر المحيط، الزركشي ج2، ص 12.

(125) مُثِّلَ له: بطروء الرضاع على أن يتزوج بنتاً في المهد فترضعها أمه فتصير أختاً له من الرضاع، فتحرم عليه مؤبدا، ويبطل نكاحه له فوراً. ينظر: الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (عالم الكتب)، د ط ت، ج1، ص 120.

(126) ينظر: الأصول، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، د ط ت، ص 373، البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص311، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص 463.

(127) الموافقات، الشاطبي، ج1، 212 . 214.

(128) اختلف الأصوليون على قولين في الصحة والبطلان، فمنهم من عدها من الأحكام الوضعية، ومنهم من لم يعدها من الأحكام الوضعية، وقال الشيخ عبد الله دراز في شرحه للموافقات: إن الصحة والبطلان ليسا من الأحكام الوضعية في شيء، بل من الأمور العقلية؛ لأنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل ومعرفة شرائطه وموانعه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع؛ بل يعرف بمجرد العقل صحته وبطلانه، ولذا أسقطهما كثير من الأصوليين فلم يعدوهما في الأحكام، ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 216 . 218.

(129) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (صحح)، ج1، ص 333.

(130) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح: رمزي منير بعلبكي، (دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م)، مادة (بطل)، ج1، ص 359، المصباح المنير، الفيومي، مادة (بطل)، ج1، ص 51.

(131) الإحكام، الآمدي، ج1، ص 174، الابهاج شرح منهاج الوصول، السبكي، ج1، ص 67.

(132) الابهاج، السبكي، ج1، 68.

(133) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 218، البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص26 . 29.

(134) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ . 1999م)، ص28.

(135) هو بيع ما في بطون الأنعام.

(136) المبسوط، السرخسي، ج18، ص124.

(137) المصدر السابق، ج20، ص135.

(138) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت، ط1402هـ)، ج2، ص442.

(139) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ . 1991م)، ج1، ص253.

(140) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، د ط ت، ص242.

(141) الأصوليون في العزيمة والرخصة على اتجاهين: الأول: أنهما من الأحكام التكليفية، بناء على أنهما من يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة اقتضاء والرخصة تخيير. أما القول الثاني: أنهما من الأحكام الوضعية، بناء على أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. ينظر: الأصول، الشاشي، ص 383 . 385، الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 223، الإحكام، للآمدي، ج1، ص 68.

(142) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (عزم)، ج 12، ص399، المصباح المنير، الفيومي مادة (عزم)، ص 211.

(143) الإبهاج، السبكي، ج1، ص 82.

(144) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، شرح: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2، 1404هـ . 1984م)، ج1، ص 171 . 172.

(145) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (رخص)، ج7، ص40، المصباح المنير، الفيومي، مادة (رخص)، ص 118.

(146) الإبهاج، السبكي، ج1، ص 81،

(147) الأصول، الشاشي، ص 385، روضة الناظر، ابن قدامة، ج1، ص 189.

(148) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 223.

(149) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص 299.

(150) سواء كانت من الواجبات أم المندوبات أو المباحات أو المحرمات أو المكروهات.

(151) هو حنظلة بن الربيع وقيل ابن ربيعة قال ابن الأثير: والأول أكثر، بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد أبا ربعي، ويُقال له: حنظلة الأسيدي، كان يكتب للنبيﷺ ، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج2، ص 84.

(152) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، روى عن رسول اللهﷺ، وروى عنه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، له في كتب الحديث قرابة 142 حديثاً، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول اللهﷺ من الرجال، وأحد الأعاظم، ولد بمكة، من سادات قريش وكبارهم، كانت العرب تلقبه "بعالم قريش" بويع بالخلافة يوم وفاة النبيﷺ سنة 11هـ، فُتحت في عهده بلاد الشام وجزء كبير من العراق، توفي بالمدينة سنة 13هـ، ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج3، ص963 . 977.

(154) مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الأخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، (12/ 2750)، ج4، ص 2106.

(155) البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبيﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (68)، ج1، ص 38.

(156) اسم ابيه: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، وقيل: هو ابن مسروح، مولى الحارث بن كلدة، من فضلاء الصحابة، كان كثير العبادة حتى مات، وكان أولاده أشرافاً في البصرة، بكثرة المال والعلم والولايات، توفي سنة 51هـ، وقيل 52هـ بالبصرة، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، تابعي، ثقة، بصري، ولد سنة 14هـ، روى عنه ابن أخيه ثابت بن عبد الله بن أبي بكرة، وابن سيرين، وقتادة، واسحاق بن سويد العدوي وغيرهم، توفي سنة 96هـ. ينظر: الإصابة، ابن حجر، ج5، ص 173.

(157) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبيﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع، (67)، ج1، ص 37.

(158) هو النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، ولد قبل وفاة رسول اللهﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود في الإسلام من النصار بعد الهجرة، روى عنه الشعبي، وحميد بن عبد الرحمن، وخيثمة، وسماك بن حرب، وأبو اسحاق السبيعي وغيرهم، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، توفي سنة 64هـ. ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج4، ص1496.

(159) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (66/ 2586)، ج4، ص 1999.

(160) ينظر: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، بافضل، ص 149.

(161) ينظر: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، بافضل، ص 143.

(162) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (46)، ج1، ص 25.

(163) سبق تخريجه.

(164) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص 94.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، ط1، 1419هـ . 1999م.

3. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . 1994م.
4. الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بت تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، عش: 1416هـ . 1995م.
5. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي)، د ط ت.
6. الإحكام، علي بن محمد الآمدي، تع: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ . 2003م.
7. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ . 1992م.
8. الاشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 1431هـ . 2010م، د ط.
9. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ . 1991م.
10. الأصول، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.
11. الأصول، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ت.
12. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم لملايين، ط15، 2002م.
13. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت، عش:1410هـ . 1990م.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ . 2000م.
15. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.
16. التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ . 1998م.

17. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج المرداوي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1417هـ . 1996م.
18. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين، ق: عبد الله النبالي، بشير العمري، (دار البشائر الإسلامية، بيروت)، د ط ت.
19. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تح: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406هـ . 1985م.
20. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ . 1988م.
21. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ . 1987م.
22. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ط ت.
23. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ .1972م.
24. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، تح: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د ت.
25. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تح وتع: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ . 1995م.
26. الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية،1416هـ . 1995م، ط3، دار الوفاء، 1426هـ . 2005م.
27. الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، د. أحمد صالح علي بافضل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، ط1، 1435هـ . 2014م.
28. الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د ط ت.
29. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د ط ت.
30. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، صححه وعلق عليه:

محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
31. القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، د ط ت.
32. الكليات الفقهية للمقري، الإمام أبو عبد الله محمد المقري، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1997م.
33. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط ت.
34. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ . 2003م.
35. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ . 1993م، د ط.
36. المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تح: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ . 1997م.
37. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ . 2004م.
38. المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط2، 1386هـ . 1966م.
39. المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . 1994م.
40. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1431هـ . 1993م.
41. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية الجد، عبد الحليم بن تيمية الأب، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الابن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ط ت.
42. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د ط ت.
43. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
44. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ . 1958م.
45. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ . 2002م.
46. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ . 2004م.
47. الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والبنية التحتية بدول الإمارات، على الرابط

si...<bloa<https://www.moei.gov.a
.e

48. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
49. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن البغدادي الظفري، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ . 1999م.
50. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، عش: 1400هـ . 1980م.
51. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرَّج حديثه: ياسر إمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ . 2002م، د ط.
52. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط ت.
53. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ . 2001م.
54. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ . 1998م.
55. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ . 2002م.
56. جامع الأسرار في جمع المنار للنسفي، محمد بن أحمد بن محمد الكاكي، تح: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2، 1426هـ . 2005م.
57. جمع الجوامع، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، تع: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ . 2003م.
58. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
59. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، د ط ت.
60. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، شرح: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران

الدومي الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2، 1404هـ . 1984م.

61. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
62. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ت.
63. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.
64. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ . 1986م.
65. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ . 1997م.
66. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ . 1973م.
67. شرح نور الأنوار على المنار، حافظ بن أخمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي، بهامش كتاب كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ . 1986م.
68. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.
69. طبقات الشافعية، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط2، 1413هـ.
70. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط ت.
71. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، دار الفكر، د ط ت.
72. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ . 2002م.
73. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط1402هـ.
74. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار، على أصول الإمام علي بن

محمد بن حسين البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط1245هـ.

75. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، د ت.

76. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ . 1999م.

77. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ . 2008م.

78. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ . 1979م.

79. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ - 1993م.

80. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ . 1999م.